إذا النجح النسا\nفي الجهاز لا\nالنافض للنساء والنساء
إن التحدي النساء
في إحكام
الجائز والمسؤولية والنفسي

66 سيوار نصوص أثر في طيارة المرأة النامية

بسم الله الرحمن الرحيم
حقوق الطبع محفوظة

إن التحدي النساء
في إحكام
الجائز والمسؤولية والنفسي

الطبعة الأولى 1432 هـ- 2011 م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
2011/1891

الدكتور عبده العام
العميد بن عامر بن عبد الرحمن
المقدمة

إن الحمد لله محمد ونسعده ونستغفره وننعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

كبارة الذين آمنوا أنفقوا الله حق نفقاتهم ولا تعوضون إلا وأنتم تسليمون».

[آل عمران: 30]

إِنَّ أَمْرَنَا لَسُبُرُّ وَلَسْنا نَجْزِي الْأَمَالِ أُولِئِكَ الْجَعَالُ وَلَن نُحْبِبْنَ حَيَاةَ الْأَيَامِ الْأُوْلِىَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمْ رَبِّيَّاءٌ.[النساء: 1]

كَبَارُ الْأَلْبَالِ آمَنُوا آتَوْا الله وَفُتُوَّاهُمْ فَلَا سَيْدُبَا (7) لَيْسَ لَهُمْ أَمْسِكَاءٌ وَلَا نُزُوعٌ كَبِيرٌ وَلَا نُقَطْهُوْنَ بَيْنَ الْأَيَامِ الْأُوْلَى يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمْ رَبِّيَّاءٌ.[الأحزاب: 71]

اللهُمَّ صل على محمد وأزواجه وذريته كما صلنت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد.
وقد زاد هذا الاضطراب حتى تخترق النساء، فلا تسكد تنظم عادة لأخت، فإن حيضها وظهورها بوضوح، وربما لا تجد من يفتحها حيث صعب الأمر على كثير من الفتيات.

ثم إنني عندما نظرت في كتاب الفقه ومصنفاته بدت لي أمور منها:
- أن أسلوب يصعب على أمراة من عوام المسلمين، فأكثر الكتب تتحاج لطلاب علم حتى يفهمها، بل إنها تصعب على كثير من طلبة العلم.
- أن أهم أسابع صعوبة هذا الباب كانت بسبب تقريبات وتفهيد بعض العلماء ولفقهاء رحمة الله عليهم وجزاهم عنا خيراً.

قال الشوكائي الثنائي: "وقد أطل المصنفون في الفقه الكلام في المستحاثة واضطربت أقولهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطبقة، فما ظننا بالناس الموصوفات بالعالية في البيان والنقش في الأديان، وبالغنا في التفسير حتى جاءوا بمسألة المتجهرة فتحبوا...").

- أن هذا الباب لا ظهر في ضوء الكتاب والسنة مع اجتناب ما لا دليل عليه من قواعد وفروع صارباه سهلاً في العمل والتعلم والفتوى، ورفع الحرج على النساء، وحلت الكثير من المشاكل والمضاعفات.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه في حديثه عن باب

(1) أهل الأوطار (135).

(2) المجموع (287/5).
الخبيط: "وفيما يبدو لنا من الناحية الشرعية ومن السنة أنه باب سهل؛ لأن هذه التفريعات والقواعد التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله لم يدرسها الصحابة ولا نساء الصحابة... فقواعدده فصوصية في السنة بسيرة جيدة ولهذا الأحاديث الواردة فيه ليست كثيرة، ولكن بما أنه نقرأ كلام الفقهاء، فيجب أن نعرف ما قاله الفقهاء في هذا الباب ثم نعرضه على كتاب الله وسنة رسوله، فما وافق الكتاب والسنة أخذه، وما خالفهما تركناه، فقنا أحد الله لقائنه". 

من أجل ذلك عزمت على حل هذه المادحة الصعبة من خلال السير في المبادئ، قد يظهر أنها متعارضة، وإن لم يكن كذلك: الأول: وهو التوسع في الدراسة والبحث حرصاً على بلوغ الحق من خلال النظر في أقوال العلماء وأدلتهم والراجحي منها. الثاني: وهو الاختصار في الكتابة والتصنيف، والتعبير في الأسلوب والعرض حتى يستفيد من هذا المصنف أكبر قدر ممكن من الأخوات والأخوة، لأن المقصود من هذا المؤلفة أخذ حل الإشكالات وإزالة الخيبة وكشف الألفاظ التي تعرعر للدارسين والدارسات، لسوا المحتاجة منهن في معرفة الأحكام الخاصة بهم، من تنقل عليهم عبارات الفقهاء وتعرضن تفريعاتهم ومساكمهم.

(1) الشيخ المعين علي زاد المستفع، (٩٩١)
العبارة قدر الإمكان - وإن خرج في ذلك أحيانا عن فضاحة الفقهاء وبلغتهم - وربما أعتدها العبارة ولئن للشرح والتكيك بأكثر من طريقة حتى أطلص أن المعلوم قد وصل لكل القراء على اختلاف مستوياتهم في الفهم، وكثيرا ما أضربت المثال لأوضح به المقال، ثم أخلص المبحث بعد ذلك في عبارات مزارية مختصرة تستكتب بخط مميز من تفصيل حدث تشتت، فالكلام ينسي بعضه بعضًا أحيانا، وفي نهاية الكتاب قمت بعمل خاتمة لما جاء في الكتب من أحكام، مع وضع أبرز الأحكام في جدول لتسهل المقارنة.

وملعب من التفسير: عرضت الكتاب في صورة سؤال وإجابة، حيث رأيت أن هذه الطريقة نافعة تساعد على سرعة الفهم ووصول المعلومة سهولة ويسر.

وحتى يستفيد طلبة العلم والقراء في التعليم: قمت بالإشارة إلى الخلاف في المسائل وعرض الأقوال فيها باختصار شديد، مع عرض الرأي الراجح بشكل واضح في نهاية الأقوال، فمن أرادت معرفة الإجابة مباشرة للمعلمه في إمكانها أن تقرأ الراجح فقط، ولا تقرأ الأقوال الأخرى، وأما الراغب في التعليم فينظر في كل الأقوال، ومن أراد التنوير فقد أهلته إلى بعض المراجع والمصادر المتوضئة.

وكي تطمئن القلوب لما ذكرته من ترجيحات: عزوت الأقوال.
إزالة حيرة النساء

وما أخطأت فيه من البيان، ورئفته في السنة أو القرآن، فهو
من نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريثان، وأسأل الله
الصفح والغفران.

ربنا اجعل هذا العمل صالحاً، ووجهه خالصاً، وأجعله من
العلم الذي ينتفع به إذا انقضى الأجل وانقطع العمل، إنك ربي على
كل شيء قدير و بالإجابة جدير وأنتم حسبنا ونعم الوكيل.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده
و ورسوله محمد سيّد المرسلين، وعلى آل وصحابه أجمعين.

القشير إلى

أبو عبد الله إيهاب بن كمال

القاهرة في الخامس من شوال

1437

kamal.Ehab@yahoo.com
س: ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة؟

الدماء التي تخرج من فرج المرأة هي:

١- دم الحيض: وهو الدم المعروف الذي يخرج من رحم المرأة عادةً بلا عارض من مرض أو ولادة.

٢- دم الاستحاحا: أو دم الفساد وهو الدم الذي يخرج من فرج المرأة في حال العرض كمرض أو نزف.

وفرق بعضهم بين دم الاستحاحا ودم الفساد، فجعل دم الاستحاحا هو الدم الذي يتصل بدم الحيض وليس بحيض، وأما إن لم يكن متصلاً بالحيض فهو دم فساد، وهذا تقسيم اصطلاحي لا يتبني عليه شيء من الأحكام الشرعية، فسواء كان هذا الدم استحاحاً أو دم فساد فحكمه حكم الحدث (أي أنه ينقض الوضوء)، فإن استمرّ فله أحكام ستذكر في موضعها بإذن الله تعالى.

٣- دم النفاس: وهو الدم الذي ينزل من فرج المرأة بسبب الولادة، ويكون مع الولادة أو بعدها أو قبلها بفترة وجيزة مع وجود علامة على الولادة كالطلق مثلاً.

س: ما معنى الحيض في اللغة؟

الحيض في اللغة قبل هو السيلان.

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤٣٣٤)، المجموع للنوروي (٣٨١/٣، ٣٨٢/٣)، والفقه الإسلامي وأدلةه ولهجة البحلي (١/٣٦).
إزالة حبيرة النساء

واجه ذلك من قولهم: "حاض الوادي" إذا سال، و"حاضت الشجرة" إذا سال صغيرة.

وقال ابن فارس: "يقال حاضت السرة-الشجرة-إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك سمي النفساء صاحبة، تشبها لدمها بذلك الماء."(1)

فإذا حاضت المرأة فهي حائض وحائصة.(2)

أما الحيض - حكمرة الفاء - فهي الأسم من الحيض وهي الدم نفسه، وهي أيضًا الخرونة التي تستغرق بها المرأة.(3)

وأما الخريضة - بفتح الفاء - فهي الفمة الواحدة من دفع الحيض (4) أي دفعة الدم.

س؟ ما يعني الحيض شرعًا؟

لم تأت لفظة الحيض في كتاب الله، وإنما جاءت لفظة المتحيض

وفي قوله تعالى: "وَإِذَا تَرَكُتْ يَمَينًا غَيْبًا تَحْيَيْنَاهَا فِي المُحْيِيْنَ وَلَا تُقَرِّينَ حِيْيَنًا حَيْيَنًا فَإِذَا ظَهَرَتْ لَهُم مَا أَنْبِهْتَ غَيْبًا مِنْ بَيْنِيَّ "[البقرة: 233]

وقوله تعالى: "وَإِذَا تَرَكُتْ يَمَينًا غَيْبًا تَحْيَيْنَاهَا فِي المُحْيِيْنَ وَلَا تُقَرِّينَ حِيْيَنًا حَيْيَنًا فَإِذَا ظَهَرَتْ لَهُم مَا أَنْبِهْتَ غَيْبًا مِنْ بَيْنِيَّ "[البقرة: 233]

ومن حديث التحضير.

(1)레이 همسا، مأثور: "يَرَى قَمَّة، يَرَى قَمَّة، يَرَى قَمَّة".

(2)أخرج به البخاري (5/485)، ومسلم (11/194).

(3)أخرج به البخاري (5/485)، ومسلم (11/194).


(9)أخرج به البخاري (5/485)، ومسلم (11/194).


(20)أخرج به البخاري (5/485)، ومسلم (11/194).


(22)أخرج به البخاري (5/485)، ومسلم (11/194).

(23)أخرج به البخاري (5/485)، ومسلم (11/194).


الḥīṣṭ "المحيض" كان في جميع شعبات أعدم يرد بذلك على من زعم أن الحيض أول ما بدأ كان في النساء بني إسرائيل.

س: ما هو تعريف الحيض في اختلاف الفقهاء؟

يتنوع عبارات الفقهاء في تعريف الحيض، ومن ذلك:

قول ابن قدامة: "الḥīṣṭ: دم بريخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتدتها في أوقات معلومة".

وقال المرداوي: "الḥīṣṭ دم طبيعة وجبيلة بريхи الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ ويعده في أوقات خاصة، على صفة خاصة، مع الصحة والسلامة".

وقال الحخاق: "الḥīṣṭ اسم لمقدار من الدم يتعلق به أحكام منها: تجريم الصلاة والصيام، حظر الجماع، وانقضاء العدة، واجتناب دخول المسجد ومنش المصحف وقراءة القرآن، وتصير المرأة به بالغة".

وقال ابن حزم: "الḥīṣṭ هو الدم الأسود الخايف الكريهة الرائعة خاصة".

(1) انظر المجموع للنرووي (38/5)
(2) المغني (34/3)
(3) الأنصاري (32/6)
(4) أحكام القرآن (1/34)
(5) المحلي (1/33)، وما ذكره ابن حزم في صفة الحيض هو المتعدد وإن كان دم
الشرع أو الطب أو العقل أو العرف، ومن ثم فلا وجه لتحديد سن بداية الحيض بالناسعة.

س: ما هو سن اليأس الذي لا تتعين المرأة بعده?

للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: أن سن اليأس خمس وخمس سنوات.
الفاني: أن سن اليأس سبعون سنة.
الثالث: أن سن اليأس خمسون سنة.

الرابع وهو الرأي: أنه لا آخر لسن اليأس، فما دامت المرأة خيبة فالحيض ممكن في حقها، ومن ثم رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض وإن تجاوزت السبعين، حيث إنه لم يرد في الشروع تخليد لسن الحيض، بل جاء الحكيم معلقاً بعلمه، وفي الأذى في قوله تعالى: ۚ وَيَسْتَبْنُونَ عَنْ الْمَجِيبِ قُلْ هُوَ أَذىٖ} (البهج: ۲۳۱)، فتمنى وجد هذا الدم الذي هو أذى فهو حيض في أي سن كان، وهذا ما رجحه الدارمي وابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.(1)

وقدنا هذا الرأي لأن المرأة وإن كانت في الواقع لا تحيض غالبًا قبل الناسعة، ولكن هذا لا ينبغي إمكانية نزول الدم الحيض قبل ذلك، فبعض النساء يضح نفسًا قبل الناسعة وهذا جائز لا ينفيه.

(1) انظر: الهادي للاوامري (78/267)، والمجموع (۲/۷۳۴)، المجلة (4/۲۰۱۴)، قال الشيخ ابن عثيمين: "مع رأى الأثني الدم فهي حائض وإن كانت دون شعور أو فوق خمس سنوات، ولكن لآن أحكام الحيض علقتها الله ورسله على وجهه ولم يد الله ورسوله لذلك سنًا معيًا فوجب الرجوع فيه إلى الوعد الذي علق الأحكام عليه، ومحمد في سن معيًّي يحتاج إلى دليل من الكتب أو السنة ولا دليل في ذلك". انظر: هكذا الحيض والاستحضاء والنفاس ص ۷۳۴) وهو ما رجحه الشيخ السعدي أيضًا في الفتاوى السعدية ص ۳۴۴.

والميوم، وقال بعضهم: لا يؤثر نقص الشهر والشهور، وقيل غير ذلك.

الثالث: أن تشعرون في السنة الماضية، أي تسكمل الناسعة وتتجاوزها بفترة سيرة.

الرابع: أن تسكمل تسعة سنين ونصف.

الخامس وهو الرأي: أنه لا تحديد لذلك بسن معينة، فمن رأى المرأة الدم المعروف عند النساء أنه يضبط فهو حيض، حتى لو كان قبل الناسعة، لأن لم يرد في الشروع تخليد لسن الحيض، بل جاء الحكيم معلقاً بعلمه، وفي الأذى في قوله تعالى: ۚ وَيَسْتَبْنُونَ عَنْ الْمَجِيبِ قُلْ هُوَ أَذىٖ} (البهج: ۲۳۱)، فتمنى وجد هذا الدم الذي هو أذى فهو حيض في أي سن كان، وهذا ما رجحه الدارمي وابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.(1)

وقدنا هذا الرأي لأن المرأة وإن كانت في الواقع لا تحيض غالبًا قبل الناسعة، ولكن هذا لا ينبغي إمكانية نزول الدم الحيض قبل ذلك، فبعض النساء يضح نفسًا قبل الناسعة وهذا جائز لا ينفيه.

(1) انظر: المجموع (۲/۷۳۴)، ومجموع الفتاوى (۱۹۹/۲۷۳)، وهذا الرأي أيضًا رجحه بعض العلماء في قضية الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وعمرو أنور: الآية، والشرف إلى معرفة الأحكام للسعدي ص ۴۵ والفتاوى السعدية ص ۱۴۳، وانظر: الشرح المعنى لابن عثيمين (۲/۷۳۴).
س 7: هل تحيض الحمل؟ وهل إن رأت الحمل دمًا كدم الحيض تترك الصلاة والصوام وتفعله حقًا؟

للعلماء في ذلك قولان:

أولًا: أن الحمل لا تحيض، وعلى ذلك الرأي إذا رأت الحمل الدم الذي يشبه دم الحيض لا تترك الصلاة ولا الصوام، ولا يمنع زوجها من جماعها؛ لأن دم فساد وليس دم حيض.

الثاني وهو الرأي: أن الحمل قد تحيض، وإن كان الغالب عدم نزول الدم منها، ولكن متي رأت الدم الذي يأتيها في وقت وشهر وحال فإنا تعتبر حيضًا تترك الصلاة والصوم عند رؤيته، ولا يجامعها زوجها، ويتربت عليه ما يترتب على الحيض من الأحكام، وهذا قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وي ينبغي هنا التنبيه إلى أنه يسترشد لاعتبار الدم الذي تراه الحمل دم حيض أن يأتي على حالة وصفته المعتادة وفي وقت وشهره، أما إن لم يصبح كذلك فلا يعتبر دم حيض بل هو دم فساد ينقض الوضوء فقط.

(1) انظر المجموع (539)، ومجموع الفتاوي (463)، والفقه الإسلامي وأدلهه (114/3)، وما بعده، وهذا القول رجحه من المعاصرين السمعة، وكم عشرين رجاء الله عليهم، انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام. ص 5، فقه الحيض والاستحضاة والنفس. ص 1.
الاستحضاء فهو طارئ لعرض أو مرض، والصلح لا تعذر إلا إذا ثبت بالدليل أنه ليس حيض.

س: ما هي أطول فترة للحيض؟

للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: أكثر الحيض عشرة أيام.

الثاني: أكثر الحيض من ثلاثة عشر يوماً.

الثالث: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

الرابع: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً.

الخامس: الرأجح: أنه لا حدة لأكثر الحيض؛ بل كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن زاد عن السبعة عشر يوما، أما إن استمر الدم بها دائمًا بلا انقطاع أو انقطع لفترة قليلة لا تكاد تذكر، فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع أن المرأة تحيض وتظهر بحيض أياماً ثم تظهر ثم تحيض وهكذا، ورتيب الشرع على حيضها أحكامًا، كما ربط على طورها أحكامًا، فلو استمر الدم بها دائمًا حكماً بأنه ليس بدم الحيض إنما هو استحضاء.

بدلاً على هذا حدث فاطمة بنت أبي حبيش التي جاءت تستفتي رسول الله ﷺ فقعت: «يا رسول الله، إن لم أظهر إفراد الصلاة، فقل».

قدعي الصلاة، وإذا ذهبت فاغسل عنك الدم ثم صلي.»

فهذا هو التوجيه النبوي لكل امرأة يصيبها دم الحيض، وهو قاعدة أساسية في هذا الجانب، إذا رأت المرأة الدم المعروف ترتيب الصلاة، فإذا ذهب الدم وانقطع اغتسلت وصليت، ولم بين الرسول ﷺ حدًا معيناً لأطول فترة للحيض مع عموم البلوئ، فهذه المسألة حيث تحتاج إليها كل امرأة تحيض، ولو كان هناك حد معين لأطول الحيض لوضعه لنا رسول الله ﷺ تيسيرًا على نساء أمه.

وإنما اختلف الفقهاء في تحديد أقل مدة للحيض؛ لأنه لم يأت في تحديد ذلك دليل من الشرع، فأعتمدوا إلى العادة والتجربة وتنبئ أحوال النساء، وهذا أمر لا يمكن اعتماده دليلاً به لاختلاف عادات النساء وعدم انضباطها، والاستحالة على استقراء كامل لعادات كل النساء؛ ولذلك فلا وجه لوضع حد معين لأقل مدة للحيض.

وعلى هذا فإن رأت المرأة ولو دقة من دم الحيض فإنها تعتبر نفسها حائضًا تترك الصلاة والصوم، فإن رأت الظهر ولو بعدها بفترة وجيزة فإنها تفتت وتتصلي، والأصل في كل دم يخرج من الرحم أنه دم حيض ما لم يقم دليل على أنه دم استحضاء؛ لأن دم الحيض هو الدم الطبيعي المعتاد الذي يخرج في حال الصحة، أما دم
الإذاعة: طبقة الأرض

فيها على التحديد، وأما من كان مرجعهم الاستقرار لعادات النساء وأحوالهم، فكما قلت من قبل إنه استقرار ناقص من جهة، ويصعب ضبطه من جهة أخرى لاختلاف عادات النساء واضطراباتها، بل إن عادة المرأة نفسها كثيرا ما تختلف وتضطرب، ولو كان في المسألة تحديد جازع لأكثر مدة الحيض ليذهب ذلك رسل الله ﷺ لا سيما وأن هذه المسألة من المسائل التي تعني بها اللوؤ، وتختاج إليها كامرأة تحيض.
وعلى هذا نقول إنه لا حد لأكثر الحيض عند المرأة وإنها طالما رأت الدم فالأصل أنه حيض وإن جاز الحيض عشرة يومًا، ولنقول إنه لا استحاثة إلا إن كان لا ينقطع مطلقًا، أو كان ينقطع لفترة مادرة لا تolucion تذكر.

س11: ما هو القالب في عادات النساء في الحيض؟

الغالب في عادات النساء في الحيض أن حيض المرأة ستة أيام أو سبعة أيام، بل على ذلك حديث عنهم عن بنت جشن التي قال لها رسول الله ﷺ: "تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في عالم الله ". (3)

وذلك فإن الواقع يشهد بذلك، فإن غالب عادات النساء ستة أيام أو سبعة أيام.

(1) أخرجه البخاري (331) ومسلم (151) من حديث عائشة ﻣَوْزَدَةً.
(2) ظاهر المذهب المكي خلف ذلك.
(3) أنه: مجموع الحديثات (2/87)، والأخبار isValid، والمجموع (5/4).
(4) والغطي (1/10)، والحديث (1/2)، وبداية المجتهد (4/1)، والآقتاف (4/1)، وفقه الكاتب والسنة لأمير عبد العزيز (1/133)، وفقه القضاء الإداري (1/133)، وفقه المذهب الأحمدية (1/196).

ووجوز من المعاصرين فضيلة الشيخ عبد الرحيم بن ناصر السعد، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثر، أظن: الأرجاد إلى معرفة الأحكام ص 65، والشرح المعنى (1/7) وفقه الحيض والاستحاثة والنفاس ص 11.
광 선성의

س 11: ما هي أقل مدة للطهير بين الحيضتين؟

للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: تسعة يومًا.

الثاني: خمسة عشر يومًا.

الثالث: ثلاثة عشر يومًا.

الرابع وهو الرأي: أنه لا حد لأقل الطهير بين الحيضتين حيث لم يرد دليل شرعي يحدد أقل مدة للطهير، وهذا قول عند المالكية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية وابن حزم والمرداوي وغيرهم.

وعلى هذا لو رأت المرأة الحيض ثم طهرت يومًا أو اثنين ثم رأت الحيض مرة أخرى فإنها تعتبر هذين اليومين - اللذين رأت فيهما الطهور - طهرا صحيحا ولا يلزمها مثلا إعادة ما أذته من صوم خلال هذين اليومين.

س 12: ما هي أطول مدة للطهير بين الحيضتين؟

اتفق العلماء على أنه لا حد لأطول الطهير بين الحيضتين فالمراة قد تمكنت السنة والسنتين لا تحيض؛ ولم يرد دليل شرعي في تحديد

(1) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)، بداية المجتهذ (١/٤٤)، المختصر (٢/١١،) الحاوري (١/٧٧،)

(2) المجموع (١/١٨،)

(3) المجموع (١/٤،)

(4) المجموع (١/٤،)

(5) المجموع (١/٤،)

(6) المجموع (١/٤،)
إزالة حيرة النساء

س 12: إذا كانت المرأة عادتها الشهرية سبعة أيام مثلًا، ثم استمرت
معًا مرة أو مرتين أكثر من ذلك فاما الحكم؟

إذا كانت عادة هذه المرأة سبعة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت
ثمانية أو تسعة أو عشرة فإنها تبقى لا تصلي حتى تظهر؛ لأن النبي
لم يجد حدًا معيناً في الحيض كما ذكرنا.

فمثلك هذا الدم باباً فإن المرأة على حالها حتى تظهر
وتغسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصةً عن ذلك فإنها
تغسل إذا ظهرت وإن لم يعكس على المدة السابقة(1).

والقاعدة في ذلك:

أن الحيض متي كان موجوداً فإن المرأة لا تصلي سواء كان الحيض
موافقاً للعادة السابقة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، فإذا اقطع الدم
وطهرت فإنها تصلي وتصوم وأنا أن تفعل كل ما شاءت من عبادات.

س 14: ما هي أهم الأسند التي تتطلب على رؤية المرأة لدم الحيض؟

أهم هذه الأسند والتي يبحث الحاجة إلى معرفتها هي: أن المرأة

السعدية ت북ت: "الصحيح بل المقطوع به أنه لا حد لأقل الحيض سناً ولا
زمنًا ولا أكثر، ولا لأقل الطهر بين الحيضين بين الحيض وجود الدم
والظهر ف قد، ولو زاد أو نقص أو أتار أو تقدم ؛ لظاهر النصوص الشرعية
وظهر عمل المسلمين ولأنه لا يسعى النساء العمل بغير هذا القول" انظر:
الإرشاد إلى معرفة الأسند ص 54.

(1) انظر: 10 أسئلة واجواب في أحكام الحيض والنफاس لأبي عمرو بن سفيان
الصلاة ليست واجبة في حقها.

أما إن دخل وقت الصلاة وهي طاهرة ثم حاضت بعد مرور وقت يُنفِّي لأداء الصلاة، أو كانت حائضًا ثم طهرت قبل خروج وقت الصلاة بفترة زمنية تُنفِّي لأداء ركعة، فإن هذه الصلاة تكُون واجبة في حقها، فإن لم تؤدها في الوقت صلتها قضاء بعد خروج الوقت وإن طالت المدة.

س 17: ماذا تفعل المرأة إذا رأت الطهور قبل خروج وقت الصلاة وقت يُنفِّي؟

إذا طهرت المرأة قبل خروج وقت الصلاة ولو بعدة زمنية تُنفِّي لأداء الصلاة ركعة واحدة في هذه الحالة تجب على المرأة هذه الصلاة التي لم يخرج وقتها وعليها أن تسارع بالاغتسال وأداء الصلاة في وقتها ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا، فإن لم تستطع مع بذلها وسعًا في ذلك فلا إثم عليها ولا حرج.

صورة ذلك أن امرأة كانت حائضًا ثم رأت الطهور قبل الغروب مثلاً بدفاتر، فماذا تفعل؟

على هذه المرأة أن تسرع فتغسل وتُسْتَرِع أداء صلاة العصر قبل أن يُؤَدَّى للمغرب، فإن لم تستطع فليس عليها إثم حيث إنها كانت منشغلة بتحصيل شرط من شروط صحة الصلاة وهو التهيج، فإن

وهي قادرة على الصلاة ثم طرأ عليها الحيض فصارت غير متمكنة من أدائها وإن بقيت الصلاة واجبة في حقها لؤذت بها حين تظهر صورة ذلك: امرأة أذن عليها الظهر ولم تصل لأنها اشغفت مثلاً بعمال منزلية، ولمكن الصلاة وجبت عليها من وقت الأذان، وبعد الأذان بنساعة رأت المرأة دم الحيض ولم تكن قد صلت الظهر بعد، فماذا تفعل؟

في هذه الحالة يلزم المرأة أن تترك الصلاة طوال فترة الحيض، فإذا طهرت اغتسلت وصُلِّت صلاة الظهر التي تركتها قضاء.

باستثناء، بل إذا تقوم هذه الصلاة، بالرغم من كونها لا تقضي أي صلاة ترتكتها في وقت الحيض.

فلكنا: لأن هذه الصلاة وجبت عليها، حيث كانت طاهرة حين دخل وقت هذه الصلاة متمكنة من أدائها ولكنها تأخرت فلم تصل؛ ولذلك تعلقت هذه الصلاة بذمتها ولزمنها القضاء.

والقاعدة في ذلك:

أن أي صلاة كانت المرأة حائضًا من حين دخل وقتها إلى أن يخرج وقتها، فإنها لا تُتِجِّه هذه الصلاة ولا تقيضها؛ لأن هذه

(1) وبهذا أنتي فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين انظر مجموع فتاوى
ورسائل فضيلة الشيخ (5/4/278).
 الإسلامي للنساء

٨١٢: ماذا تفعل المرأة إن نزل منها دم الحيض في أثناء صلاتها؟
إذا توقفت المرأة من نزول دم الحيض في أثناء الصلاة فإنها تخرج من الصلاة وتترك الصلاة مطلقًا حتى تظهر، ويليما قضاء تلك الصلاة التي أصابها فيها الحيض حينما تظهر.

٨٠٢: هل يجوز للحامل أن تسجد للصلاة أو يستجد الشكر؟
اختفت العلماء في سجود الصلاة والشكر هل هما صلاة أم لا؟ وهل يشترط لهما ما يشترط للصلاة أو لا؟ والراجح من هذا الخلاف هو أن هذين السجودين ليسا صلاة ولا يشترط لهما ما يشترط للصلاة.
وبناءً على ذلك، فيجوز للحامل أن تتفلعهما. إذا قرأت أو سمعت آية فيها سجدة تلاوة يُشرّع لها أن تسجد، وإن علمت بخبر حسن وأحببت أن تستجد للشكر فيشرّع لها أن تستجد، وهذا هو اختيار الشيخ الإسلام ابن تيمية.

٨١٢: هل تترك المرأة الحائض الصوم؟ وهل يجب عليها قضاء ما تركته من أيام؟
يحرم على المرأة الحائض الصوم الغرض منه والنقل، وإن صامت لا يصح صومها وتأتي على هذا الصوم.
فلو حاضرت المرأة في رمضان مثلًا، يجب عليها أن تترك الصيام وتنتظر حتى إذا رأت الطحر استأنفت الصوم، ويجيب عليها خرج الوقت وأذان للمغرب فعليها أن تصل الصلاة ثم تتصلي المغرب ولا شيء عليها أكثر من ذلك.
وإن طهرت قبل خروج وقت الصلاة بمدة زمنية قصيرة لا تصح الصلاة ركعة واحدة في هذه الحالة لا يجب عليها شيء.

٨١٢: ماذا تفعل المرأة إذا رأت الطحر قبل خروج وقت الصلاة بمدة بسيرة؟ وكأن عليها قضاء صلاة. لا يتسع الوقت إلا لصلاة واحدة؟
على هذه المرأة أن تغسل وتصلي الصلاة الحاضرة أولاً حتى تصلها في وقتها ثم تصل الصلاة الفائتة. بعد ذلك.
صورة ذلك: أن أمرأ حاضت بعد أن أنظرت بساعة مثلًا ولم تكن صلّت صلاة الظهر فوجع عليها أن تقبل الصلاة بعد أن تظهر كما ذكرنا، ثم إنها استمرّت معها الحيض أيامًا ثم طهرت قبل الظهر مثلًا بدقائق. لا تصح الصلاة لغير الغسل وأداء ركعة أو ركعتين، فإذا فعلا هذه المرأة؟ هل تبدأ بقضاء الظهر أو تصارع بصلاة المغرب في وقتها؟
الصحيح أنها تغسل ثم تسارع إلى صلاة المغرب حتى تصلها أداء في وقتها، ثم تقبض الظهر بعد ذلك، أما إن كان الوقت يتسع لآجر من صلاة فتبدأ بالظهر ثم المغرب محافظًا على الترتيب، أما الوقت لا يتسع للصلاتين فتبدأ بالصلاة التي يمكن أن تصل في وقتها لتكون أداء لا قضاء.
إدراك المرأة

قضاء الأعيام التي أفطرتها، فلو حاضت في رمضان سبعة أيام مثلاً، فإنها يلزمها صيام سبعة أيام بعد انتهاء شهر رمضان.
والدليل على أن الحائض لا تصوم هو قول النبي ﷺ عندما سُئل عن نقصان في المرأة فقال: "ليسن إذا حاضت لم تصل ولم تقص؟"، وفي رواية: "تُسكط الليالي لا تُقص وتُقص في رمضان".
وأما الدليل على وجوب قضية الصوم فهو قول عائشة ﷺ: "كنا نحن نخض عهد رسول الله ﷺ في نظير، فيَأمِرنا بقضاء الصيام ولا يَأمِرنا بقضاء الصلاة".

وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من الأئمة، قال النووي في المجموع: "أجمعت الأمة على تحريم صوم الحائض والنفساء، على أنه لا يصح صومهما، كما قدنا نقله عن ابن جرير، وكذا نقل الإجماع، وأجمعت الأمة أيضًا على وجوب صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم".

وي ينبغي على المرأة أن تحفظ عدد الأيام التي أفطرتها في رمضان،

(1) أخرجه البخاري (240)، ومسلم (216) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(2) هذا لهفظ مسلم.
(3) أخرجه البخاري (309) وابن جرير (788) وابن المتمدن (672) وهذا لهفظ).
(4) المجموع للنروزي (287).
ومثال العمل بالقرائن أن تحاول المرأة تذكر اليوم الذي بدأ فيه الحيض فتذكر أنه كان يوم الجمعة مثلاً، وبالرجوع إلى التقويم تحدد هذا اليوم بدقة، ثم تحاول تذكر موعد الظهر فتذكر أنه كان في ليلة السبع والعشرين مثلاً فتحدد يوم الظهر بدقة بالرجوع إلى التقويم، فإذا حددت موعد بداية الحيض وموعد بداية الظهر، آمنها حساب أيام الحيض بسهولة.

فإن لم تستطع الترجيح احتاجت فصامت العدد الأكبر من الأيام التي شكت فيها وهو ثمانية أيام في هذا المثال. 

س: 22: إذا تفعل المرأة لو كانت حائضًا في رمضان ثم طهرت قبل المغرب؟ إذا طهرت المرأة قبل المغرب في رمضان فإنها تقصي هذا اليوم، ولكن هل يلزمهم الإمساك مع القضاء، أو لا يلزمهم أن يمسك كما يمسك الصائم؟ 

قال بعض العلماء إنه يلزمهم القضاء والإمساك.

وقال بعضهم: يلزمهم القضاء ولا يلزمهم أن يمسك وهذا هو الراجح، فالخلاص لن تستفيد شيئاً من إمساكها لأن هذا اليوم قد فسد فيه صومها بعذر شرعي، وهي ملزمة بقضاء هذا اليوم، فالإمساك في حقها حرام بلا فائدة، وتصليف لها بأمر زائد بلا
النهاج

قال النووي: "نجم المسلمون على تخريم وطعمة الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة، قال المحمدي في المجموع، قال الشافعي: من فعل ذلك فقد أنتي كبيرة، قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطعأ - أي جماع - الحائض حكم بكفره". (١)

س٤٥: ما الذي ي حسين للرجل من أمرته وهي حائض؟

للعلماء في ذلك أقول:

الأول: يجب على الرجل أن يعتزل جميع جسد المرأة، فلا يلمس شيئا من جسمها شيئا من جسمها.

وهذا الرأي ضعيف وشاذ والحق على خلافه.

قال القروتي: "وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء". (٢)

الثاني: يجب للرجل أن يستمع بكل جسم امرأته إلا ما بين السرة والركبة، بمعنى أنه يجب على المرأة أن تستمر وما بين السرة والركبة بأن تضع قطعة من القماش أو تلبس شيئاً على البرقع أو ما نسبه بالبطولن أو الشروت أو الجحية - حين يزيد زوجها الاستمتاع بها.

(١) أخرج مسلم (٢٤٠) من حديث أنس بن مالك.
(٢) المجموع (٢٩٨/٨٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦٨٨).
27: إذا جمع الرجل امرأته وهي حائض، فما الحكم؟ إذا جمع الرجل امرأته وهي حائض فقد أرتحب كبيرة عظيمة، ويجب عليه أن يتوب من ذلك هو وزوجه، ولا يجوز للمرأة أن تطاعه في ذلك.

ولكن هل يجب عليه الكفارة للعلماء في ذلك قولان: قال فريق من العلماء: عليه أن يستغفر الله، ويتأثر إليه وليس عليه كفارة.

والقول الثاني وهو الراجح: أن عليه بالعوبة والاستغفار أن يخرج كفارة مقدارها دينار ذهبي أو نصف دينار وهو مجرد في ذلك، والدليل على هذا هو مروي عن رسول الله ﷺ عندما سأل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال: "إذا تصدق دينار أو نصف دينار" (1).

(1) أخرجه مسلم (465) من حديث أنس ﷺ.

(2) أخرجه أبو داوود (382) وقال الحافظ في الفتح: إسناد قوي، وصححه البيهقي في صحيح أبي داود (333).

(3) أخرجه أحمد (323) وقال أبو داود (474) وترمذي (327) والنسائي (392) من حديث ابن عباس ﷺ.

(4) إنظر: المجمع النجدي (244/2), تفسير القرطبي (6/87), والمعني (188/1) شرح العدة لابن تيمية (24/49), بداية المجتهد (21/196), والصحيح (373/3) للإنساف (2/33), أحكام القرآن للجصاص (437), أحكام القرآن لابن العбри (2/96).
كفرة والمرأة في ذلك مثل الرجل 
والكفرة تخجل وتعزى للفقراء المسلمين صدقه في أسرع وقت ممكن (1).

س:28: إذا انقطع الدم الحيض هل يجوز للزوج جمع زوجته قبل أن تقتضي؟

للعلماء في ذلك أقوال:
الأول: أنه يجل للمرأة جماع زوجته إذا انقطع دمها لعشرة أيام، أو انقطع لأقل من ذلك ومن ثم يصلى كامل وإن لم تغتنس.

الثاني: أنه يجل للمرأة إذا جمعها امرأتاه إذا ظهرت وتوضأت الوضوء المعتاد فقط.

الثالث: أنه لا يجل للمرأة إذا عرضت طهر ثم تغتنس أو تحوض أو تسأل فرجها بالباء أو تنهيم إن كانت من أهل التهم، وهذا قول ابن حزم الظاهري حيث جعل كل ما يصدق عليه لفظ الطهارة كالغسل أو الوضوء أو حتى غسل الفرح كافياً في إحداث التطهير المأمور به، ولم يجعل هذا قاضياً على الغسل.

(1) انظر: المجموع (39/1)، الشرح الكبير (36/2)، الحاوري الكبير (28/2)، والإضافات (50/2)، وما بعدها، والشرح المعتمد (42/2)، والتمييز (38/3)، وبداية المجتهد (4/2)، والفقه الإسلامي وأداته (63/1)، نيل الأوطار (45/2)، والملكي (48/2).

قال الألباني في الأرواء (38/1): وهذا سند صحيح على شرط البخاري.
جعل المرأة مختارة بينها جميعًا (1).

الرابع وهو الراجح: أنه لا يجوز للمرأة أن تجامع امرأتها حتى تغسل ثم تغسل، وهذا هو قول الجمهور وهو الراجح قول الله ﻓِٓا نَّزَّلَتْ عَلَيٰهَا سُلْطَانُ ﻣَنْ ذَٰلِكَ ﻛَانَ أَذْكُورُوهُ ﺔَنْ أَشْرَدَ ﺔَنَّا ﺔَنْـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﺔَنَّا ﺔَنْـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ ﻣِنْ يَـِّٰذِرُوهُ 

وفي هذا فإن من جامع أمراة بعد أن طهرت وقبل أن تغسل فهو آثم، يجب عليه التوبة والاستغفار، ولا يلزم شيء غير ذلك.

س 30: ماذا تصنع الحائض إن طهرت ولم تتمكن قادرة على الغسل؟

الصحيح أن المرأة إن طهرت ولم تتمكن قادرة على الغسل بعدم وجود الماء أو المرض أو لبرد شديد أو ما أشبه فإنه يشرب لها في هذه الحالة التيم؛ لأن الشرح قد جعل التيم بديلاً عن كل من الوضوء.

(1) المغني (387/1)، ودكان (30/1)، والإنساص (331/1).

(2) انظر: فسير الترمتي (89/1)، وأحكام القرآن لابن عبي (288/1).

(3) المغني (387/1)، ودكان (30/1)، والموضوع للفتي (339/1)، والفقه الإسلامي (168/1).

(4) ودلائل (288/1)، وموضوع (30/1)، والشرح المعتمد (168/1).
غسل إذا عدم الماء أو كان هناك ضرر من استخدامه قال تعالى: 
{إِنَّكَ كُنْتَ رَجُلًا أَمْرًا أَنفُقَ أَجَآ أَحَدَ يَمِينَ مِنَ الْحَلِيْفِ أَوْ تَسْتَمِعْ} 
{الْيَسَاءَةَ قَلْتُ مَعَهَا مَا طَمَأْنُوتُمُ السَّمِيعُ وَأَتِمْنِي مَيْتًا} 
{أَوْ يُحَمِّلْكُم مَا مَا بَيْنَ يَدَيْنِي لَا يَرَى} 
{لَيْسَ بَيْنَ ظُهُورِي وَلَا ظُهُورِي لَمْ يَصَحَّ أَلَّا يُصَحَّ} 
{لمَّا يُصَحَّ أَلَّا يُصَحَّ} 
{المائدة: 1}. 

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا أخرج وطه الحائض والنفاس حتى يغسل، فإن عدمت الماء، أو خافض الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تطيب وتبوأ بعد ذلك هذا مذهب جماعي الأئمة كالقلبي والشافعي وأحمد. 

س: 3: ما هي كيفية الفسح الصحيفة للعائشة إذا غمرت من الحيض؟ 

الغسل من الحيض له طريقتان: 

الطريقة الأولى: وهي الطريقة الواجبة المجزئة، وهي أن تؤوي المرأة الغسل ثم تعم الماء جسما بالكسر أي يغمرت نفسها في حوض كبير أو ما أشبه بذلك، على أن تنمضح وتستنشق.

فَلَوْ غَيِّرَتِ الْمَرَأةِ جَسْمَهَا بَالْمَاءِ بِأَيْ طَرِيْقَةٍ وَتَنَمَّضَحَتْ 
{1} مجموع النجراوي (1358)، وانظر: الاختبارات الفقهية ص74، فقه الحيض والاستحاضة والنفاس لأبو عبيد الله موسى بن الصادق الحاوري (1/392)، والمجموع (1/392).

1) أخرجه البخاري (1)، ومسلم (350)، عن حديث عمر بن الخطاب.
2) وقال النووي في المجموع (1358): "واعلم أن أكل النسيدة أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.
3) الترغيب والترهيب (1/16).
4) مسلم (395).
وإذا يستحب وضع السدر أو الخطي أو الأشنان لمزيد من التطهير والتنظيف، فإن لم تجد المرأة ذلك فلها أن تستخدم الصابون أو غيره من المنظفات والمطهرات.

2- غسل اليدين، بأن تصب الماء بشمالها على يمينها، ثم تصب بيمينها على شماليها ثم ثلثا.

والمقصود باليندبين هذا الكفان من أطراف الأصابع إلى المعصم أو الرقب.

4- غسل الفرج وما حوله.

5- تتوضأ ووضوء الصلاة، تتمضج، ثم تستنبط وتستنث، ثم تغسل وجهها، ثم يدته إلى المرفقين، ثم تسح رأسها، وتغسل رجليها أو تؤخر غسلهما إلى آخر الغسل.

6- تصب على رأسها ثلاث غزفات من الماء، غرفة على الجانب الأيمن، ثم غرفة على الجانب الأيسر، ثم غرفة على وسط الرأس، وتوصيل الماء إلى أصول الشعر حتى يصل إلى البشرة.

وإن كانت المرأة قد ضفت شعرها فيجب عليها أن تحل هذه الضفائر على الراجح من أقوال أهل العلم (1)، (خلاف غسل الجناية الذي لا يلزمها فيه أن تحل ضفايرها).

(1) البخاري (419)، ومسلم (212) من حديث ميمونة بعدها.
(2) نظر: حاشية ابن القيم على سن أبي داود (1/294).
أما التفسير فليس لحكم المصحف طالما غلب عليها التفسير وكذلك كتب الأحاديث والكتب الدينية المختلفة فكل ذلك يجوز للحافظ أن تمسكه وتحمله وتقرأ فيه بلا حرج. وعلى هذا لا يجوز للحافظ أن تمس المصحف إلا جواب، ويجوز لها ما دون ذلك من كتب شرعية لأنها ليست مصححًة، بما في ذلك كتب التفسير التي يحكون أغلبها كلام المفسرين، أما إن الغالب كلام الله القرآن فيكون له حكم المصحف.

س: هل يجوز للحافظ أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف؟

للعلماء في ذلك قوله: الأول: أنه لا يجوز للحافظ أن تقرأ القرآن ولا بعضه وإن لم تمس المصحف.

الاثنائي وهو الراجح: أنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن وهو مروي عن ابن عباس حفظ الله وإبراهيم بن لكنه، وسعيد بن المسيب، وربعة، والطيب، وابن المنذر، وداود الظاهري، والإمام مالك، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم الظاهري.

(1) المجل (197)، (2) الخواري (178) المجموع (1888)، المغني (188)، الشرح الكبير (1398/1)، (3) المجموع (2، 1888)، المغني (188)، الشرح الكبير (1398/1)، (4) مجموع الفتاوي (1/180)، الفتوى في الإسلا (180)، (5) مجموع الفتيا (1/180)، الفتوى في الإسلا (180)، (6) مجموع الفتيا (1/180)، الفتوى في الإسلا (180).

والعلماء في مسألة المصحف للحافظ قوله: الأول: أنه يجوز للحافظ أن تمس المصحف، وهذا قول ابن حزم وداود الظاهري، وهو قول ضيف.

الثاني وهو الراجح: أنه لا يجوز للحافظ أن تمس المصحف، مطلقًا ويقول جاحير أهل العلم سلبًا وخلقًا.

ودليل ذلك ما جاء في كتاب عمو بن حزم عن رسول الله ﷺ: "ألا يمس القرآن إلا طاهرًا؟.

وماتيج لمرأة الحائض أن تمس المصحف بالجاجز (الكافر)، ولها أن تجعله في حقيقة أو كيس، ولها أن تقلب صفحاته ببعضًا مثلاً أو ما أشبهه.

(1) المجل (197).
إزاله حيرة النساء

واقتبا فلنا إن هذا القول هو الراجح، لأنه لم يصح دليل واحد على منع الحائض من قراءة القرآن، وحثه إنما لا دليل فلا وجه لمنعها من القراءة.

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية: البيس في منعها - أي الحائض - سنة أصلاً، فإن قوله: لا تقرأ الحائض ولا العبد شيئاً من القرآن، حيث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة مكرمة عليه بإضافة لدى فإن الحائض - أو العبد - حينها لم يقع مثل أمره في ذلك، فلم يقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك أنه لم يجز أن تجعل حرامًا مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة البشرين في زمنه علم أنه ليس بمحرم.

س: هل يجوز للحائض أن تطوف بالكعبة؟

يحرم على المرأة الحائض - إن كانت في المنام أو العمرة - أن تطوف بالكعبة، سواء كان الطواف فرضًا أو نفلًا، فإن طاف أثمت ولم يصح منها الطواف، والدليل على ذلك هو قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما أدلهه عليه (4/876)، وسائر ما في قل القصرين والستة١٢ وما بعده، الشيخ المعتن (1/389).

(1) مجموع الفتاوي (2/39).
إزالة حيرة النساء

موعد السفر، فإنها تسافر ولا تتطوع، ويسقط طواف الوداع في حقها لحديث ابن عباس: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُطف عن المرأة الحائض".(1)

أما طواف القدم فهُو سنة بنفسة تجية المسجد، ويسقط هذا الطواف عن الحائض أيضًا.

قال ابن القيم: "لا ريب أن النبي ﷺ أُسْقِطِ طوَافَ الْقَدُومَ عَنَّا، وأمرًا عائشة ﻣَنْقُولًا، في قدمة وهي مسنونة فأخبرت أن تدع أفعال العمراء وتحريمها، فعلم أن الطواف للحيض محدود لفرحة المسجد وطلوبه أو لم تتجاوز ثلاثة لا تباح إلا في حالة الضرورة، ولا ضرورة إلا إلى طواف القدم لأنه سنة بنفسة تجية المسجد".(2)

وعلينا هذا فإننا نقول على الراجح: أن كل من طواف القدم وطواف الوداع يسقط عن الحائض، أما طواف الإفاضة(3) فإنه لا يجوز للحائض أن تفعله إلا في حالة الضرورة، فإن اضطرت للطواف طافت وصحتها ولا فدية عليها.(4)

---

(1) أخرجه البخاري (1,363)، ومسلم (351) عن ابن عباس.
(2) إعلان الموقفين (374).
(3) ويباح طواف الإفاضة طواف العمر.
(4) وهنا أتيف الشيخ محمد بن عبد المقصود حفظه الله.
إزالة حيرة النساء

المسلم بأي حجازات وهذا القول هو ما رجحه ابن المنذر والمزني وداود الظاهري وابن حزم وغيرهم (5) وهو مروي كذلك عن الإمام أحمد (6) كما رجحه بعض المعاصرين.

قال الشوكاني: "وقد ذهب إلى جواب دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت، وحکا الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر (4)."

س٢٦: هل دم الحيض نجس؟ وما الحكم إذا أصاب النشاب شيء منه؟

دم الحيض نجس بالاتفاق، فإذا أصاب النشاب شيء منه فيجب أن يغسل بالماء حتى أحس أنه نجس، فإنها قالت: جاءت أمرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحداً تحيض في النشاب كيف تصنع؟ قال: "تحته (أي"

(1) انظر: "المجل (١٤٠٤)، الإنصاف (١٣٢٢)، الحاري (١٧١)، مجموع (٢٦٧)."
(2) انظر: "شرح السنة الليغوي (١٣٤)."
(3) حيث يرجع الشيخ مصطفى الأعيسى جواز مكث الحائض في المسجد بعدم وجود دليل صحيح يمنعها من ذلك انظر: "المجل (١٨١)، وهو ظاهر كلام الشيخ الأنصاري حيث آجار ذلك للجب).
(4) انظر: "المجل (١٨١)، وكذلك رجحه الشيخ محمد بن عبد القادر في مجموعته فتاوى النساء.
(5) نيل الأوطار (١٨٦)."
إزالة حرية النساء

المفهوم: أنها حيض مطلقًا ولها كل أحكام الحيض.

الثالث وهو الراجح: أن هذه الإفرازات والسوائل إذا جاءت متصلة بدم الحيض، بدأ الحيض بعد الطهر فلا تعتبر من الحيض وليس لها أحكامه، والدليل على أنها إن جاءت بعد رؤية الدم وأتمست بدم الحيض واستمرت إلى ما قبل الطهر فإنها تعتبر من الحيض ولا نحن أحكامه.

هو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه: أن النساء سكن يعثن إلى عائشة بثمرة (وهي متحمسة به المرأة فرجها) فيها الكفيف (وهو القطان) فيه الصفرة، فشك السيدة عائشة: «لا تعلج حتى تزير القصة البيضاء»، ترد بذلك الطهر من الحيض.

أما الدليل على أن الصفرة والكردة بعد حصول الطهر ليس لها حكم الحيض فهو قول أم عطية: «كنا لا نعد الكردة والصفرة بعد الطهر شيئًا».

وعلى هذا نقول: إذا رأت المرأة الصفرة والكردة بعد أن رأت دم الحيض وقبل الطهر فإنها تعتبر هذه الصفرة والكردة وكأنها دم حيض فلا تصل ولا تصوم وتلتزم بكل أحكام الحيض.

(1) البخاري، كتاب الحيض، باب إبوب الخضرة وإبادته.
(2) أخرجه أبو داود (542)، صحيح الحاكم ووافقه الذهبي، صحيحه الألباني في صحيح أبي داود (307).
إزالة حيزة النساء

س28: الإفرازات والسوائل التي تخرج من فرج المرأة عادة ولا تكون متصلاً بالحيض. هل هي نجسه؟ وهل تنقص الوضوء؟

:notranslation: اختلاف العلماء في ذلك:

قال بعض العلماء إنها نجسه، وتنقص الوضوء.
وقال بعضهم إنها طاهرة وليست نجسه، ولكنها تنقص الوضوء.
ولكن الرأجفي في ذلك أن هذه الإفرازات طاهرة وليست نجسه وأنها لا تنقص الوضوء حيث إنه لم يصح دليل واحد يدل على نجسه هذه الإفرازات أو على أنها تنقص الوضوء.

وبهذه الإفرازات لا تصح تغول منها امرأة جمال، فلقد كانت نجسه أو تنقص الوضوء لينذ برسول الله ﷺ بياناً واضحاً حيث إنها من السائل التي تعب بها البلاوي، وبهذا إن لم يرد ما يدل على نجسه هذه الإفرازات أو على أنها تنقص الوضوء أما أنها طاهرة ولا تنقص الوضوء، ومن أراد أن ينقع عن هذا الأصل فعليه أن يأتي بالدليل، ولا دليل على ذلك فيما نعلم. (1)

(1) وقد أفتى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بأن هذه السوائل والإفرازات طاهرة ولا تنقص الوضوء حيث قال عليه: "هذه الإفرازات التي تخرج من المرأة وهي إفرازات طبيعية لينذ بعض النساء تحتن باستمرار وبعض النساء لا تستمر إذا استمرت هذه الإفرازات مع المرأة.

=1=1=

وفق الحديث من محمد بن عثمان آل الشيخ، جيد بالذكر أن

(1) المقصود بالسويل من مخرج البول ومخرج البراز، ومعلوم أن فرج المرأة ليس

=1=1=

وفق الحديث من محمد بن عثمان آل الشيخ، جيد بالذكر أن

(1) المقصود بالسويل من مخرج البول ومخرج البراز، ومعلوم أن فرج المرأة ليس

=1=1=

وفق الحديث من محمد بن عثمان آل الشيخ، جيد بالذكر أن

(1) المقصود بالسويل من مخرج البول ومخرج البراز، ومعلوم أن فرج المرأة ليس

=1=1=
لا سيما إن شقت عليها ذلك لأن هذه الإفرازات عادة تتزحل باستمرار وبسبب التحرز منها.

ونخلص بما بسبق بأن نقول:
إن الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة عادة ولا تصل بدم الحيض هي إفرازات طاهرة ولا تتباينة، ولا تترافق للنضارة.

س 39: كيف تعريف المرأة أنها طاهرة من الحيض؟
للظرف عند المرأة علامتان:
الإبوب: القصة البيضاء، وهي سائل أبيض يخرج من الرحم عند انقطع الحيض (2).
ولاي يشترط أن يكون هذا السائل أبيض ناصع، ولكنه ي تكون عند بعض النساء أصفر أو أصفر للصفرة.

إذا رأت المرأة هذا السائل علمت أنها طاهرة، وعليها أن تغسل ولا تبالي بما ينزل من إفرازات بعد ذلك.
الثانية: الخفوف، ويقصد به انقطاع دم الحيض وحودة جفاف في فرج المرأة، بحيث إنها أو مسحت قطعة بالفرج خرجت جافة، ولا يشترط أن تظل القطعة جافة تمامًا، فلو كان فيها بعض البل من الرطوبات.

(1) وبهذا أقر الشيخ محمد بن عبد المقصود حفظه الله.
(2) انظر: فتح الباري (1/559)، والموسوقة الفقهية الميسرة (3/588).
تنقض الوضوء فقط، ولا يستحب محبس.

س41: هل يجوز استخدام الأدوية التي تتغير قلوب الحيض أو تؤثر؟

يجوز ذلك بشرطين:

الأول: لا يكون فيها ضرار على المرأة؛ لأنه لا يجوز إيقاع الضرر بالنفس أو الغير.

الثاني: أن ينقص ذلك بإذن من الزوج، إن كان الأمر لتعمل به، كان يثبت مثلاً أن مصنع الحيض قد يؤدي إلى منع الحمل، فهنا يجب استئناف الزوج.

والأول والأفضل عدم استخدام هذه الأدوية إلا عند الحاجة الشديدة؛ لأنها تسبب اضطرابات في عادة المرأة، وترك الأمور على طبعتها أفضل وأقرب إلى الصحة والسلامة.

س42: هل يجوز استخدام الأدوية التي تتغير قلوب الحيض؟ وهل إذا نزل الدم بسبب هذه الأدوية يترتب على ذلك أحكام الحيض؟

يجوز ذلك بشرط:

الأول: لا يكون فيها ضرار على المرأة.

(1) انظر ستون سؤالاً في الحيض والنقاس لابن عقينين.

(2) وقد أفتى بهذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفصيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (5/74)، وفقه الحيض والاستحضاة والتغيرة (78-79).

الزهرا: بعد أن رأيت الطهور فما الحكم؟

الراجح أن هذه الخطأ ليست من الحيض وإنما من العروق.

وقد أثر عن عل الباب طالب أنه قال: إن هذه الخطأ التي تكون كراعة الأنف ليست محبس، وعل هذا فإن هذه الخطأ
س٤٥: بعض النساء يستخدمون من وسائل منع الحمل ما يسمى بـ (اللولب)، مما يؤدي إلى زيادة فترة الحيض. فما حكم هذا اللولب إذا تثبت بشهادته الأطباء أن زيادة فترة الحيض مرجعها إلى تركيب هذا اللولب وأن هذا الدم الزائد هو دم بسبب نزيف أو جرح أو ما أشبه فإن هذه زيادة تشكل دم استحاثة لا حيض، ويستناد الحديث عن الاستحاثة في الفصل القادم إذن الله صورة ذلك: امرأة كانت عادتها الشهرية أن تحيض سبعة أيام، ثم إن هذه المرأة قامت بتركيب اللولب فزادت أيام حيضتها إلى عشرة أيام، وبمراجعتها للطبيبة المختصة تثبت لديها أن هذه الزيادة سببها نزيف أو جرح أو التهاب حاد بسبب تركيب اللولب، فهذا تفسر بأن هذه الزيادة في أيام الحيض (وجهي ثلاثة أيام في هذا المثال) هي استحاثة وليست حيض، فإن لم تثبت أن هذه الزيادة بسبب اللولب، فأولئك أن هذا دم حيض ينبغي على خروجهما ما سبق تقضيه من أحكام.

وينبغي هنا التنبه على أمرين:

الأول: أن تركيب هذا اللولب الأصل فيمنع ولا يجوز تركيبه لغير ضرورة، لأن تركيبه يقضي كشف العورات المغلظة ولمسها مرات وإدخال شيء في الفرج وغير ذلك من الأمور التي حرمها...

التاني: لا تفعل المرأة ذلك للتحايل على إسقاط واجب، لأن تفعل هذا لكي تخفض في رمضان، أو تهرب من الصلة مثلاً.

الثالث: أن يكون ذلك بإذن من الزوج.

فإن أخذت المرأة هذا الدواء وتسبب في نزول الدم، فإنه دم حيض يتربت عليه ما يرتبت على الحيض من أحكام؛ لأن العلة هي نزول الدم، وطالما نزل الدم ترتبت عليه أحكام الحيض المختلفة.

س٤٦: هل تلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها؟

لا يلزم المرأة تغيير ملابسها بعد طهرها؛ لأن الحيض لا ينجب البدن وإنما دم الحيض ينجب ما لا أتفرج فقط، فإن أصب ملابسها شيء من دم الحيض فيجب أن تغسلها كما ذكرنا، وأما إن لم يصب ملابسها شيء من الدم فلا يجب عليها أن تغيرها سواء في ذلك الملابس الداخلية والخارجية.

---

(1) انظر: فقه الحيض والاستحاثة والنفاس ص 79 - 80.
(2) وقد أفتت بهذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، انظر: تأريخ اللجنة الدائمة (6/5)، وفقه الحيض والاستحاثة والنفاس ص 79 - 80.
(3) انظر: سنون سؤالياً في الحيض والنفاس لأبي عبيدة س 8.
ال بطانية

الإستحالة

الشريعة، ولذلك ينبغي للمسلمة أن تنقي الله ولا تفعل ذلك إلا لضرورة، وعليها أن تستفتي في تقدير هذه الضرورة عالماً موثوقاً.

الثاني: بمراجعة الأطباء ذكروا أن هذا اللولب بعض الأضرار التي منها: أن فترات الحيض قد تصبح أكثر ألمًا وأطول وأكثر كثافة وقد تزيد كمية الدم الطمع خلال أول أسبوعين، وتعود المرأة أكثر عرضة للإصابة بالكوارد بعد تركيب اللولب، وتزداد خطورة الالتهاب المرضي والعدوى المهبلة والأمراض المنقذة جنسيًّا، مما قد يؤدي للإصابة بالعقم أو نقصان في الخصوبة، كما قد يتمزج اللولب من مكانه أو يسبب ثقب في بطانة الرحم أو عمقه. وإذا حدث حمل أثناء تركيب اللولب فهناك احتمالية كبيرة في تطوره إلى حمل منزلي أو حمل خارج الرحم (حمل أنبوي).

(1) بهذا أنتي فضيلة الشيخ محمد بن محمد الشنقيطي حفظه الله تعال.

(2) موسوعة العالم من موقع طريق الإسلام.

(3) انتظر: أساسيات طب النساء الدكتور فاروق حسب ص 147.
استحضاء هـ: ما معنى الاستحضاء؟

الإجابة: هي استمرار نزول الدم من فرج المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة قليلة.

فقدم الاستحضاء هو دم يننزل بسبب مرض أو نزف، وليس هو دم الحيض الذي يننزل عادة، وليس هو دم النفاس الذي يأتي بسبب الولادة، بل هو دم عارض بسبب مرض أو نزف أو ما أشبه ذلك.

س: إذا أصابت المرأة دم الاستحضاء بحيث إنها استمر معها الدم بلا انقطاع، أو إنه انقطع لفترات قصيرة قليلة، فمتى تعتبر المرأة نفسها حانثةً، ومتى لا تكون حانثةً؟

الإجابة: المرأة في هذه الحالة واحدة من ثلاث:

إما أنها كانت لها عادة مستقرة قبل أن تكون مستحضتة.
وإما أنها تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحضاء.
وإما أنها ليس لها عادة ولا تستطيع التمييز.

ولكن واحدة منهن حكمة خاصة.

فإن كان للمرأة عادة مستقرة قبل أن تكون مستحضتة، فإنها تعتبر أيام عادتها حيضاً وما بعد ذلك استحضاء.

(1) انظر: فقه الحيض والاستحضاء والنفس ص 659، والبداية المجتهدة ص 44، والموسيقية الفقهية للفسق (1079)، والفقه الإسلامي وأدلته (1236).
مثال ذلك: امرأة كانت تحيض تسعة أيام متتالية، وتظهر بقية الشهر، ثم أصابها 즩 الاستحضاء، صارت ترى الدم طوال الشهر، فإذا فعلت؟

تمكّن هذه المرأة تسعة أيام - التي هي عادتها المتكررة - تكون فيها حائضًا تترك الصلاة والصيام، فإذا أثنت عادتها التي هي تسعة أيام، تفطت وتصلى، ولا تعتبر الدم بعد ذلك دم حيض بل هو دم استحضاء ينقض الوضوء فقط.

والدليل على ذلك هو أن امرأة استحضاء فاستففتها أم سلامة، رسل الله ﷺ فقال: «لننظر عده الليالي والأيام التي كانت تحيضهم من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلنترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغفّل ثم لتصب فيه».

وإذا كانت المرأة ليس لها عادة - كالتي يأتيها الحيض لأول مرة - أو كان لها نسبتها، فهذه تحل إلى التمييز إن كانت تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحضاء.

(1) أخرج أبو أحمد (336)، وأبو داوود (274)، والنسائي (208)، من حديث أم سلمة، وصححه النووي وقال إنهاء عليه شرط الشيخين، وصحح أسانيده صاحب البدر المثير (81)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (274).
إزالة التحيرة النساء

والدليل على أن المرأة تعمل بالتمييز إن كانت لا عادة لها وتستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، هو حديث فاطمة بنت أبي حبيب، أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف مأتمي من الصلاة فإن كان الآخر فتوؤضي فإنه هو عرق". (1)

فإن كانت المرأة لا عادة لها ولا تمييز كالذي يأتيها الحيض لأول مرة أو نسيت عادتها، وهي مع ذلك لا تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فإنها تعتبر نفسها حائطًا سنة أياً أو سبعة أياً، وهي غالب عادة النساء.

مثال ذلك: امرأة أول ما أتاهها دم الحيض استمر معها بلا انقطاع، والدم له صفة واحدة، فلا تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فهذه المرأة لا عادة لها ولا تستطيع التمييز فماذا تفعل؟ على هذه المرأة أن تعتبر نفسها حائطًا سنة أياً أو سبعة أياً ثم تغتسل وتصلي أربعة وعشرين يومًا وهو ثلاثة وعشرين يومًا.

(1) أخرج على أبو داود (307)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)، والترمذي (387)، وأبو داود (387)،
تعتبر نفسها حائضاً ستة أيام أو سبعة بداية من أول دم نزولها، أو من بداية الشهر إذا كانت لا تتذكر موعد نزول الدم، وتزحف بين السنة والساعة أيام بالنظر إلى غالب عادة قريباتها من النساء كأختها وأمها، أو بالاجتهاد والتحري، فأيهما غلب على ظنها أنه الصواب عملته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمستحابشة ترد إلى عادتها ثم إلى تميزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ.

س 47: كيف تميز الاستحابشة؟

تختلف المرأة المستحابشة عن المرأة الطاهرة (غير المستحابشة).

في مسألة الطهارة في أمرين:

الأول: أن يجب عليها أن تؤدون لك كل صلاة، والدليل على ذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيب التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن المرأة استحابش فلا أظهر أفاذع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إلا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت بحيضك

(1) مجموع الفتاوى (39/339)، وانظر، شرح العدة (ص 505)، وما بعدها، والاجتهادات الفقهية ص 38، ونيل الأوطار (ص 248)، والمجموع (ص 248)، ومباشرة المجهد (ص 143)، والمسهيد (ص 248)، والفقه الإسلامي وأدلةه (ص 138)،
إزالاً التحيرة النساء

فدعني الصلاة، وإذا أدركت فاغسي عنك الدم ثم صلي، ثم توضحي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت.

ولا تتوضى المرأة إلا عند دخول وقت الصلاة، ولها أن تصلي بهذا الوضوء فرضًا واحدًا، وما شاء من النوافل.

التالي: أن على هذه المرأة قبل أن تتوضأ أن تفعل ما يلي:

1- تضع قطعة في فرنجها، ثم تمسك بقطعة من القماش بحيث يمنع ذلك نزول الدم.

2- وعلى المرأة أن تتجهذ في منع نزول الدم ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، فمثلاً تضع قطعًا وتنسك بقطعة من قماش، فإن لم يكن ذلك كافياً، تلجمت أو استثمرت، بمعنى أنها تجعل قطعة عريضة من القماش بين فخذيها وتشدها على وسطها، فإن لم يكن هذا كافياً وضعت قطعة سميكة من القماش تحت ذلك اللجام، فإن فعلت ما بوعسعها وكان النزف شديداً فلم يوقف نزول الدم، فلا شيء عليها، وللصي فكان الدم يقطع على الأرض، فإن الإنسان مكلف باستعماله فقط.

والدليل على ذلك هو حدث حثن بنت جحش التي قالت:

(1) أخرجه أبو داود (548)، وأحمد (5893)، والترمذي (118)، وأين ماجه (470)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الإمام أحمد والبيهاري.

(2) أخرج البخاري (716)، ومسلم (599).
تغسل بعد دخول وقت صلاة الفجر وتصلي الفجر، ثم إذا دخل وقت صلاة الظهر تنظير حتى يقترب موعد أذان العصر فتغسل وتصلي صلاة الظهر قبل أذان العصر بقليل فإذا أذن للعصر صلت العصر بعد الأذان مباشرة، ثم إذا دخل وقت المغرب أتى صلاة المغرب إلى قبل صلاة العشاء، ثم اغتسلت وصلت قبل أذان العشاء بقليل ثم إذا أذن للعشاء صلت بعد الأذان مباشرة.

و بهذا تكون قد اغتسلت ثلاث مرات، مرة للفجر، مرة للظهر والعصر معًا، مرة للمغرب والعشاء معًا، على أن تغسل موضع الدم مع كل غسل وتغسل ما يمنع نزوله.

فالمستحذضة إذن مختارة بين ثلاثة أمور، وهي على ترتيب أفضليتها تصاعدًا:

الأول: إذا دخل وقت الصلاة تغسل موضع الدم وتجف عليه ما يمنع نزول الدم كالقطن، ثم تتوأَّم وتتصلي وتفعل ذلك في كل صلاة، وهذا أقل شيء.

الثاني: تغسل ثلاث مرات في اليوم، غسل بعد أذان الفجر وتصلي الفجر، وغسل قبل أذان العصر وتصليه قبل الظهر قبل أذان العصر مباشرة ثم تتصلي العصر بعد أذان العصر مباشرة.

فنصبها قبيل أذان العصر بقليل بتصلي العصر في أول وقتها وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، على أن تغسل مرة للظهر والعصر معًا، مرة للمغرب والعشاء معًا، مرة للفجر.

دليل ذلك هو حديث حنمة بن جحش التي قال لها رسول الله ﷺ: "إن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، ثم تغسلين حين تطرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتمجيئين العشاء، ثم تغسلين، وجمعين بين الصلاتين فافعلين وتغسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعنب".

ومثال ذلك: امرأة مستحذضة انقضت أيام عادتها، واعتبرت نفسها طاهرة، فماذا تفعل؟ الواجوب عليها أن تغسل غسل الحيض، وتغسل موضع الدم، وتجف قطعة وتسمك بقطعة من القماش كما ذكرنا، ويجب عليها إذا دخل وقت الصلاة وسمعت الأذان أن تغسل موضع الدم وتضع ما يمنع نزوله، ثم تتوأَّم وتتصلي ذلك الفرض وما شاءت من نوافل، وتفعل ذلك في كل صلاة بشروط أن يدخل وقت الصلاة.

ويستحب لها أن تغسل لكل صلاة فإن شق عليها ذلك فيستحب لها أن تفعل ما يأتي:

(1) سبب تخرجه قريبًا وهو صحيح.
ال_salah البالغة النساء
والغسل الثالث يكون قبل آذان العشاء وتصلي به المغرب قبل آذان العشاء مباشرة، ثم تصلي العشاء بعد الآذان مباشرة.
ويلزمه مع كل غسل أن غسل موضع الدم ووضع ما يمنع نزوله.
الثالث: أن تغسل لكل صلاة، فيكون لها خمسة أغسل يوميًا، يكون كل واحد منها بعد دخول وقت الصلاة، على أن تغسل موضع الدم جديدًا في كل غسل، ووضع عليه ما يمنع نزول الدم، وهذا هو أفضل الأمور.

س٨٤: هل يجوز للمرأة المستحاثة أن تصوم؟ يجب على المرأة المستحاثة أن تصوم في رمضان أيام استحاثتها، ويصبح منها كل صوم في أيام استحاثتها سواء كان فرضًا أو نفلًا، وهذا باتفاق الفقهاء، لأن المستحاثة كالطاهرة تمامًا.

س٨٥: هل يجوز للمستحاثة دخول المسجد؟ يجوز للمرأة المستحاثة أن تدخل المسجد وأن تطهّر فيه طالما أنها تأمن على المسجد من النجاسة، بحيث تحفظ من نزول الدم على أرض المسجد وتطهيره، لأن دم الاستحاثة نجس، يجب تطهير المسجد من النجاسات، فإذا أتمت تطهير المسجد، فليس أن تدخل وتمكّن فيه وتصلي بلا إشكال، ولا دليل على منعها من ذلك.

س٨٥: هل يجوز للمستحاثة أن تطوف بالكعبة في الحج والعمرة؟ يجوز للمستحاثة الطافل ويصح منها بالاتفاق، على أن تطثّر جيدًا لعدم نزول الدم بالمسجد.

س٨٦: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي مستحاثة؟ للعلماء في ذلك أقوال:
الأول: لا يجوز أن يجامع الرجل زوجته المستحاثة وهذا القول مروي عن السيدة عائشة عليها السلام، وهو قول إبراهيم النخعي والحكم.
الثاني: أنه لا يجوز للزوج أن يجامع زوجته حال استحاثتها إلا أن يخفّح على نفسه الوقوع في الحرام أو يخفّح زوجته على نفسها ذلك، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.
الثالث وهو الرأي الأكبر: أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي
إزالة حيرة النساء

المستحضبة مطلقًا، وهذا هو قول جامع الفقهاء وهو الصواب، لأن الأصل هو الحياز، وليس هناك ما يدل على عدم الحياز، فقياس المستحضبة على الحائض قياسًا مع الفارق، وطالما أن المستحضة تصح منها الصلاة فمن باب الأول أنه يجوز لها الجماع، كما أن كثيرًا من النساء حثت على استحضبها على أيام رسول الله ﷺ ولم ينها الرسول ﷺ بذلك.

قال ابن قادم: "روي عن أحمد إباحة وطأها - أي المستحضبة مطلقًا، وهو قول أكثر الفقهاء، لما روى أبو داود عن عكرمة عن حنمة بن بخت أنها كانت مستحضبة وكان زوجها يجتمعها، وقال: كانت أم حبيبة تستحض، وكان زوجها يجتمعها، ولأن حنمة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد سألنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحضبة، فلو كان حرامًا ليبيه لها ما".

وعل هذا فإنه يجوز للرجل أن يجتمع زوجته وهي مستحضبة ولا إشكال في ذلك.

(1) المغني (1/388/1).
الفصل الثالث
النفاس

يزيد هذه المرأة أحكام الاستحضاء المختلفة، ولا يثبت لها أحكام الحيض، فلا تترك الصلاة مطلقًا، ولا الصيام، ولا يمنع جماعها مثلما مثل الظهرة تمامًا، ولكن يلزمها عند دخول وقت الصلاة أن تغسل الدم وتضع عليه شيئاً يمنع نزوله، ثم تتوضأ وتصلي.

س٤٥: إذا اقتطعت الاستحضاء فهل يلزم المرأة المستحاضة أن تغسل؟ لا يلزم المرأة المستحاضة أن تغسل إذا اقتطعت الاستحضاء لعدم وجود دليل على الوجوب، وإنما يلزمها أن تغسل الدم والنجاسة عن بندها وثوابها وتنوضاً فقط وإن اغتسلت فهذا حسن.

(1) انظر: فقه الحيض والاستحضاء بالنفاس، ص ٤٤.
س٥٥: ما هو النفاس؟

النفاس هو الدم الذي ينزل من رحم المرأة بسبب الولادة، سواء بدأ حين تشع في الطلق أو كان مع الولادة أو بعدها (1). فإذا نزل من المرأة دم قبل الولادة، وكان معه أمارة على الولادة كبداية الطلق، فإننا نحكم أن هذا من دم النفاس وكذلك إن كان ذلك مع الولادة أو بعدها (2).

وإذ كأن أن أجمعت المرأة ونزل منها ما فيه خلق إنسان، كان ترى في الجبين الساطر رأسًا أو يده أو رجلًا، فإن حدث هذا ثم نزل منها دم فهذا دم نفاس أيضًا.

أما إن كان الإجهاض مبكرًا بحيث إن الجنين لم يتبن فيها خلق إنسان، فالدم النازل من المرأة وقته لا يكون دم نفاس بل هو دم استحضاء وفساد إن ثبت أنه بسبب نزف أو جرح، أو هو دم حيض

(1) انظر: مجمع الفتوى (١٩١٩/١٩٩) فقه الحيض والاستحضاء والنفاس ص١٩.
(2) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم ١٩٤٤ ويجاء فيها أن المرأة إذا أتى الدم قبل الولادة ولم تر علامة على قرب الوضع كالمضخة (وهو الطلق) فليس بدم حيض ولا نفاس بل م فساد على الصحيح، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي وإن كان مع هذا الدم أمارة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق وغفو فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم، ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة.
قال ابن قطامة: "ولنَا أنه لم يرد في الشريعة تحدد فيه في الوقت، وقد وجد قليلاً، وأكثر، وقد روي أن أمراة ولدت على عهد رسول الله ﷺ قلماً. لهم السميت ذات الحقوق...

ولقد الماوردي: "بكل هذه الحدود ليس فيها نص، ولا قياس على أصل، وإنما وجد قائئلاً أن نساء كان أقل نفاسهن ما ذكرها، فجعلوها حديث مستحبًا، وليس هذا دليل على وجد أقل من حدهم، وقد وجد نساء كان نفاسهن أقل من هذه الحدود".

وعلي هذا فلا حد لأقل النفاس.

س 57: ما هو أكبر النفاس?

اختالف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: أربعون يومًا، وهو قول الحنابلة والأحناف وجمهور العلماء.

الثاني: خمسون يومًا، وهو مروي عن الحسن البصري.

(3) المغني (1632)، وانظر: الشرح الكبير (1623)، بدائع الصانع (1/30)، وبداية المجهد (1/36)، والمنصوص (1/36)، والمجلة (1/137)، ونيل الأوطار (1/32)، ومجموع الفتاوى (19/39/390)، والاختلافات الفقهية ص. 3، وفقه الحيض والاستحصابة والنفاس ص. 19، والفقه الإسلامي، وأدلة (1632).

(3) الحادي الكبير (1/305).

إذالج حيرة النساء

إن كان في وقت الحيض أو جاء على صفته،

س 57: ما هو أقل حد للنفاس؟

اختالف العلماء في ذلك على أقوال منها:

الأول: أحد عشر يومًا، وهو مروي عن أبي يوسف من الأحناف.

الثاني: عشرون يومًا وهو مروي عن الحسن البصري وأبي عبيد.

الثالث: خمسة وعشرون يومًا وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة.

وعنده روائع أخرى خمسة عشر يومًا.

والرابع وهو الراجح: أنه لا حد لأقل النفاس، فقد يكون النفاس دفعة واحدة من الدم فقط وهذا مروي عن الإمام أحمد والشافعي والمالك والكيزابي والهودي وجمهور أهل العلم (1).

وقلنا أن هذا القول هو الراجح وعدم وجود دليل على تحديد مدة معينة لأقل النفاس من جهة، ولكن الواقع يشهد بذلك أيضًا.

(1) وأقيف بذلك مع المعاصرين ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعد، الشيخ عبد العزيز بن صالح العتيبي، والشيخ صاحب الفوزان، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء انظر: فتاوى ابن باز (1/307)، والفتوى السعيدة (1983)، وفتوى أركان الإسلام ص. 391، والملتقى من فتاوى الشيخ صاحب بن فوزان (2/43)، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (5/178).
إن تحديد حدًا معينًا لأكثر النفاس، لأن التحديد يجب أن يكون بدليل، فكيف لنا أن نقول أن الدم الذي ينزل من المرأة قبل انتهاء الأربعين يومًا بدقيقة هو نفاس، والذي ينزل بعد تمام الأربعين يومًا بدقيقة هو نفاس. كيف لنا أن تحدد هذا التحديد بدليل صحيح صريح؟

ولذلك نقول:
إن الراجح في ذلك أنه لا حد لأكثر النفاس كما أنه لا حد لأقله، وإذا استمر الدم بعد الولادة أكثر من سبعين يومًا نقول أنه دم نفاس، ولا نقول إنه دم استحاثة إلا إذا استمر ولم ينقطع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره، فلما قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو سبعين أو أربعين ونصف، لعنها إذا اتصل فهم فساد، وحينئذ فلقد أربعون، فإنها منتسب الغالب جاية به الآثار.»

وقد أفتى بهذا من المعاصرين فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى، انظر الفتوى السعدية ص. 236.

(1) مجموع التناوئ 239، والشرح الكبير 332، والنص الأزرق، المجمع 351، والمحلى 435.

(2) وقد أفتى بهذا من المعاصرين فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى، انظر الفتوى السعدية ص. 236.

(3) وانظر: المفتي 239، والشرح الكبير 332، والنص الأزرق، المجمع 351، والمحلى 435.

والثالث: ستون يومًا، وهو قول المالكية والشافعية.

الرابع: سبعون يومًا، وهو مروي عن إسحاق، وموسى بن جعفر الصادق وغيرهما.

والراجح في ذلك أنه لا حد لأكثر النفاس، لأنه لا دليل صحيح على تحديد المدة.

ونعم جاءت بعض الروايات بتحديد أقصى مدة النفاس بأربعين يومًا، ولكنها روايات ضعيفة لا تصح بالاحتجاج بها، وإن صحت فليست صريحة في كون هذه المدة هي أقصى مدة النفاس وأن ما بعد هذه المدة ليس بنفاس، وإنما تدل على أن هذا هو الغالب في مدة النفاس، والله أعلم.

وطلاً أنه لا يوجد في ذلك دليل صحيح، صريح، فلا تستطيع (1) أنظر: نيل الأطراب (328)، وجامع أحكام النساء (427/3)، وإرواء الغليل (1204/2)، وقد تغير الشوكي إلى قبول أحاديث التحديد بالأربعين، وكذلك حسن ألاباني الحديث يوجد شاهده، ولكن قال مصطفى العبدي: كل ما وقفت عليه من أحاديث تحدد أقصى مدة النفاس فهي ضعيفة جدًا، وهذا الحديث: أي حدثت مسأة الأزهار الذي فيه التحديد بالأربعين، وإن كان أحسن شيء ورد في هذا الباب إلا أنه ضعيف أيضًا. أما استشهاد الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواح حيث حدث محدث أنس فهو أسطوال، وإن لم يذكر في الشهاد إلا يشد ضعفًا. كما تدل على ذلك الشيخ نفسه، وحديث أنس المشارك في غاية الضعف. aria-label="المستند"
إزالة حبرة النساء

س88: ما هي غالب مدة النفاس عند النساء؟
غالب مدة النفاس عند النساء هي الأربعون يومًا، كما دلت على هذا الآثار ومنها ما روي عن ابن عباس قوله: "انتظر النفاس أربعين يومًا".

س90: ما هو الفارق بين الحيض والنفس في الأحكام؟
أحكام الحيض هي نفسها أحكام النفاس، فما يحل للحائض يحل للفتاة، وما يحرم على الحائض يحرم على النفس، وما يجب على الحائض يجب على النفس، وما يسمح أو يستحب للحائض يسمح أو يستحب للفتاة.
قال الشوكاني: "وقد وقع الإجماع من العلماء... أن النفس كالحيض في جميع ما يحل ويجبر ويعكر ويندب".
ولم يكن هناك بعض الأحكام التي يختلف حكمها من الحيض إلى النفس منها:

(1) الإيلاء: أن يخلف الرجل على ترك جمعة زوجته مدة تزيد عن أربعية أشهر، فهذا الرجل يمثل أربعية أشهر فتيمت إما أن يجمع أو يفرق بينه وبين زوجته، وهذه المدة التي يمثلها إذا كانت المرأة تختبئ في وضعها فلا تحسب مدة النفاس، بل يأخذ على الأربعة أشهر مدة النفاس، أما المحيض فتتحسب مدة من ضمن مدة الإيلاء.

(2) نيل الأوطار (39/353).
3- لا يجوز للنساء أن تمس الصحف إلا بحاجة.
4- يجوز للنساء أن تقرأ القرآن بغير مس للصحف.
5- يجوز للنساء دخول المسجد واللبيث فيه، طالما أمتن عدم نزول الدم حتى لا تلوث المسجد بدم نجس.
6- لا يجوز للنساء الطواف بالكعبة ولا يصح منها الطواف إلا في الضرورة.
7- لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي نمساء، ولا يجامعها حتى تظهر وتغسل.

وقال بعض العلماء بصرفهم جماعة النساء إذا ظهرت قبل الأربعين، واستدنا لذلك برواية عن الصحابي عثمان بن أبي العاص، والراجح أنه لا يسكر جماعة الرجل لزوجته التي ظهرت من النفاس ولو بعد يوم واحد من طهراها، لأنها لم تنصح من الصلاة فإنها يجوز الجماعة، كما قال ابن عباس: إذا صلت حلت أحدكم.

إذا صحت الصلاة من المرأة، فقد حلت رجاء لزوجها أن يجامعها.

وفي الجدول التالي تفصيل لأهم الأحكام المتعلقة بالمرأة حال طهراها وحيضها واستحضاها ونفاسها على ما سبق تفصيله:
بعدها، فلو قدر أن المرأة نزل منها الدم مع أحد أمارات الولادة كالنطق مثلًا، فقول إن هذا دم نفس يترتب عليه كل أحكام النفس التي سبق ذكرها.
وعلى هذا نقول إن النفس يبدأ من أول نزول الدم، سواء أكان مع الولادة أو قبلها بقليل أو بعدا بقليل.

س 27: المرأة المصابة بhaustاء دائمًا كيف تحدد أيام نفسها؟
إن كانت هذه المرأة تستطيع أن تميز بين دم النفس ودم الاستحاطة فتعمل بهذا التمييز، بحيث تترك الصلاة والصوم في أيام نفساها، فإذا غلب عليها أن تكون تعرف أنها تنزل ولد وأنما ينزل منها دم الاستحاطة فعليها أن تغسل وتسجع كما تفعل المستحاطة.
ولما إن كانت لا تميز بين دم النفس ودم الاستحاطة فعليها أن تعتبر نفسها نفساً أربعين يوماً (وهو الغالب في النفس كما ذكرنا)، فإذا اقتضت هذه الأربعة يوماً اغتسلت وصلت كما تفعل المستحاطة.

س 28: ما حكم الماء الذي يخرج من بعض النساء قبل الولادة بوقت قصير أو طويل وقد يصحبهم شيء من الألم؟ فهل هذا نفس؟ إن هذا ليس نفساً لأن النفس هو الدم وليس الماء.
ثم إن الدم لا ي pomysł نفسًا إلا إذا كان مصحوباً بالطلق قبل.

س 30: إذا نزل من المرأة دم نفس ثم ظهرت قبل الأربعين ثم عادوا الدم بعد بيا، فما الحكم؟
إذا عاد الدم النفس بعد انقطاع فنظر:
إذا كان الدم عادها في زمن يمكن أن يكون نفساً فهو دم نفس، وإن لم يمكن كذلك فهو دم حيض، سواء حكمنا أنه دم حيض أو دم نفس فليس هناك يذكر في الأحكام كما سابق.
أما إذا استمر الدم بلا انقطاع فإنه يكون دم استحاطة، وكذلك إن تمت بدليل أنه دم تزيف مثلاً من جرح أو غيره، فيحكم أنه دم استحاطة.
مثل ذلك: أمة ولدت ونزل منها دم النفس مدة عشرة يومًا ثم ظهرت، وبعد ذلك بخمسة أيام مثلاً عادها الدم، فقد كان الدم لنقول إنه دم نفس على الراجح لأنه جاء في زمن يمكن أن يكون نفساً.
فإن انقطع الدم بعد خمسة يوماً مثلاً ثم عادها بعد خمسة عشر يوماً فالراجح أنه دم حيض.

س 31: إذا ولدت المرأة توأم من أيهما يبدأ النفس؟ يبدأ النفس من أولهما، فالنفس يبدأ قبل الولادة أو معها أو
قال أن استخدامها ما يمنع الحمل جائز لأن الحاجة تدعو إلى ذلك:(1)

س. 26: ما حكم الإجهاض؟

الراجح أن الإجهاض محروم شرعا في أي وقت تثبت فيه الحمل، ولا يجوز تنظيفها بسبب الإجهاض إلا إذا كان هذا للضرورة كأن يكون الحمل فيه خطورة على حياة الأم، أم التي لم يكن هناك ما يبرر الإجهاض فلا يجوز الاعتداء على الجنين أو إسقاطه.

ويتوجب في تقدير خطورة الحمل على حياة المرأة إلى الأطباء المسلمين المتقدمين.

ولابد أن تعلم أن الذين يحبسون على التكاثر والتناسل وتشكيل سواد المسلمين، وعلى المرأة المسلمة تحمل ما في الحلم من مشقة وألم وإجهاد، وهي مأجورة مثابرة على ذلك إذن الله:(2)

لا يجوز استخدام ما يمنع الحمل.

وإذا تأتى دمًا فعلي نفسها تسري عليها كل أحكام النفل، وإذا لم تر دمًا فإنها تصيب وتصوم كسائر الظهارات:(3)

ولقد أفتى بهذا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، موقع الشيخ على شركة العلوم، تأوى نور على الدرب، الطهارة.

وقد أفتى بهذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم 8597.
أما التي تつきون بعد رؤية الظهر إلى الحيض التالي فهي لا تؤثر على
طهارة المرأة. وكذلك النقطة والقطانان بعد الظهر ليست من الحيض.
1- الظهر يثبت بعلامتين، هما القصة البيضاء والجهف، وأي من
هاتين العلامتين تشفى في إثبات حدوث الظهر.
2- الحائض ترك الصلاة ولا تقضيها بعد الظهر، كذلك لا تصوم
ولكنها تقضي ما أفطرته بعد طهراها، ويحرم على زوجها
جماعها حتى تطهر وتغتسل، وكذلك لا يجوز لها أن تمس
المصحف، كما لا يجوز لها أن تطهر بالبيت.
3- يجوز للحائض أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف، وأن
تستجد للقراءة والشكر، وأن تقول ما شاءت من آداب
وأدعية، وأن تمسك كتب التفسير والكتب الدينية وتقرأ
فيها، وأن تمسك المصحف بجهاز القفاز، ويجوز لها أن
تدخل المسجد وأن تجلس فيه إن أمنت تلوئه.
4- أي صلاة كانت المرأة حائضًا من حين دخل وقتها إلى أن يخرج
وقتها، فإنها لا تصلص هذه الصلاة ولا تقضيها؛ أما إن دخل
وقت الصلاة، وهي طاهرة ثم حاضت بعد مرور وقت يكشف
لأداء ركعة، أو كانت حائضًا ثم طهرت قبل خروج وقت
الخلاصة

١- الدماء التي تسيل من فرح المرأة ثلاثة أنواع:
دم الحيض: وهو ما يخرج عادة من المرأة بلا مرض أو ولادة.
دم استحضا: وهو ما يحدث بسبب مرض أو نزف.
دم نفاس: وهو ما يحدث بسبب الولادة.
las لا يجوز في الحيض ولا لأكثر من ثلاثة أشهر للظهر، ولا لأكثر من ثلاثة أشهر للظهر، ولا لأكثر من ثلاثة أشهر للظهر، ولا لأكثر من ثلاثة أشهر للظهر، ولا لأكثر من ثلاثة أشهر للظهر.
وما تراه المرأة من دم فالأصل أنه دم حيض حتى تثبت عكس ذلك.
وغالب عادة الناس أن يجلس ستة أو سبعة أيام.
٢- المرأة متي كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلص سواء كان
الحيض موافقاً للعادة السابقة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، وإذا
ظهرت تصلص.
٣- الحامل قد تحضر، وإن كان الغالب عدم نزول الدم منها، ولكن
إذا رأت الحامل الدم الذي يأتيها على حاله ووقته فإنه ي Nhận
حماة.
٤- الصفرة والقدرة التي تكمن بعد نزول الدم إلى حدوث الظهر لها
حكم الحيض.
إزالة حيرة النساء

صلاة: بفترة زمنية تشكيك لأداء ركعة، فإن هذه الصلاة تكون واجبة في حقها، فإن لم تؤدها في الوقت، صلتها قضاء.

10. كل يوم كانت المرأة فيه طاهرة من الفجر إلى المغرب فإنه يصح فيه صومها، أما إن رأت الدم الحيض بعد الفجر أو قبل المغرب فإن هذا اليوم لا يصح فيه صومها، واليوم الذي أفترت فيه حيضها لذا تستمر في الفطر فيه وإن رأت الطهر بعد ذلك، ويلزمها أن تقضي ما أفترت به بعد أن تظهر.

11. فمن جاء زوجته الحائض عامةً غالبًا يختاراً فقد ارتحكب كبيرة ويجب عليه التوبة والاستفسار وأن يخرج كفارة مقدارها دينار أو نصف دينار، والدينار مقداره أربعة جرامات وربع من الذهب الخالص (عيار أربعة وعشرين).

12. طواف القدوم وطواف الوداع يستنط عن الحائض، أما طوف الإفاضة وطواف العمر فلا يجوز للحائض أن تفعلهما إلا إذا في حال الضرورة، فإن اضطرت لذلك طاف طوافها ولا فدية عليها.

13. إن الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة عادة ولا تصل بدم الحيض هي إفرازات طاهرة ولا يجب أن توضع، وليست بناقصة للوضوء.
17. النافس هو: الدم الذي ينزل من رحم المرأة بسبب الولادة، سواء بدأ حين تشرب في الط حال أو كان مع الولادة أو بعدا، وكذلك إن أجهزت المرأة ونزل منها ما فيه خلق إنسان، ثم نزل منها دم فهذا دم نافس، أما إن كان الإجهاض مبكرًا بحيث إن الجنين لم يتبين فيه خلق إنسان، فالدم النازل من المرأة وقتها لا يكون دم نافس.

18. إذا حدث لأكثر النافس كما أنه لا حدة لأقله، وإذا استمر الدم بعد الولادة أكثر من سبعين يومًا نقول أنه دم نفاس، ولا نقول إنه دم استحاثة إلا إذا استمر ولم ينقطع أو ثبت أنه دم نرف لجرح أو مرض و نحو ذلك.

19. غالب زمن النفاس عند النساء أربعون يومًا.

20. انعقد الإجماع على أن النافس كالحيض في جميع ما يحل و يحرم ويمسكه، و ينديب ولا يختلف النفاس عن الحيض إلا في أحكام نادرة.
قائمة المراجع

القرآن الكريم تفسيره
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/دار إحياء التراث العربي.
- جامع البيان للطلب/دار الفكر بيروت.
- روح المفعول للألوسي/دار الفكر بيروت.
- الكشف للزهري/دار المعرفة.
- فتح القدر للشوكاني/دار ابن حزم.
- أضواء البيان للشافعي/دار الكتب العلمية.
- أحكام القرآن للقاسمي/دار الفكر بيروت.
- أحكام القرآن لل دمشقي/دار الفكر بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن للعسفي/مؤسسة الرسالة.
- أنوار التزليش وآداب التشوفلبضائي/دار صادر بيروت.
- العدالة الشريف وشوهب.
- صحيح البخاري/الأفكار الدولية.
- صحيح مسلم/الأفكار الدولية.
- سنن أبي داوود/الأفكار الدولية (مع الصحيح والضيوف للأثأري/مكتبة المعارف).
- سنن الترمذي/الأفكار الدولية (مع الصحيح والضيوف للأثأري/مكتبة المعارف).
- سنن النسائي/الأفكار الدولية (مع الصحيح والضيوف للأثأري/مكتبة المعارف).
- سنن ابن ماجه/الأفكار الدولية (مع الصحيح والضيوف للأثأري/مكتبة المعارف).
- الموطأ للإمام مالك/دار التقوى.

(1) لم أثبت هنا ما افتتحت به من شرائح ومحاضرات ومواضيع على شبكة المعلومات الدولية.
المستند للإمام أحمد/ مؤسسة الرسالة.
- السن الداري/ دار الحديث.
- السلسلة الصادقة للأثابلي/ مكتبة المعارف.
- السلسلة المضيفة للأثابلي/ مكتبة المعارف.
- صحيح الجامع/ وصفه/ المكتبة الإسلامية.
- مشكلة المصاصب للجحمل الصغيري بتحقيق الأثابلي/ المكتبة الإسلامية.
- قناع الباري لابن حجر/ دار الفكر بيروت.
- شرح صحيح مسلم/ دار فرطية.
- عون الموحد للأثابلي/ مع تهذيب السين/ دار الفكر بيروت.
- خواص الأحمر/ شرح سن الترمذي للمبارزوني/ دار الكتب العلمية.
- العهد لما في المولى منمقالة/ الأثابلي/ دار عبد البر/ الفاروق الحديث.
- نيل الأطرار للشكولي/ دار الحديث.
- سبيل السلام المحمداوي/ دار ابن الجوزي.
- شرح عضاء الأحمر لابن سهيل العبد/ دار الكتب العلمية.
- تيسير العلم لل несколь/ مكتبة الرشد.
- كتاب القبعة.
- المغني لابن قامة/ دار الفكر بيروت.
- الكافي لابن قامة/ دار الفكر بيروت.
- شرح منتهى الالزادات/ مكتبة الرسالة.
- منار سبيل الضوء/ المكتبة الإسلامي.
- الروض المرح للبتغيير/ المكتبة المصرية.
- مطالب أولي البتغيير/ غير مدون عليه/ دار النشر.
- السبب في معرفة الدليل/ مكتبة الرشد.

العده شرح العاءدة للمدائن مقدسا/ مؤسسة الرسالة.
 إزالة حيرة النساء

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- الاختيارات القبلية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ دار الفكر بيروت.
- إعلام الموقعين لابن القيم/ دار الفكر بيروت.
- مراتب الإجماع لابن حزم/ دار ابن حزم.
- موسوعة الطهارة للديانات/ مكتبة الرشيد.
- إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والناقص لعبد الحميد طهماز/ الطبعة العلمية، دمشق، سوريا.

- فتاوى اللجنة الدائمة/ دار العاصمة.
- فتاوى الحيض والاستحخاذ والناقص جمع أشرف بن عبد القصد/ أضواء السلف.
- فتاوى المرأة المسلمة جمع أشرف بن عبد القصد/ أضواء السلف.
- الجمع للفتاوى للمرأة المسلمة جمع أشرف كمال/ مركز فجر للطباعة.
- فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين/ مؤسسة الرسالة.
- فقه العبادات لابن عثيمين/ دار البصيرة.
- فقه الحيض والاستحخاذ والناقص، الدماء الطبيعية للنساء لابن عثيمين/ مكتبة السنة.

- ستون سؤالًا في الحيض والناقص لابن عثيمين/ مكتبة السنة.

- كتب اللغة:
- معجم مصايب اللغة لابن فارس/ دار الفكر بيروت.
- الصاحب الجاهلي/ دار الفكر بيروت.
- القاموس المحيط للغة بالأدب/ دار الفكر بيروت.
- لسان العرب لابن منظور/ دار صادر.
- المصاحب المثير للفوقي/ مكتبة لبنان.
- مفردات ألفاظ القرآن للمرأة/ مكتبة القلم سوريا.

المقدمة
الفصل الأول: الحيض
القسم:
س: ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرح المرأة؟
س: ما معنى الحيض في اللغة؟
س: ما معنى الحيض شرعاً؟
س: ما هو تعريف الحيض في اصطلاح الفقهاء؟
س: ما هو أقل سن تحيض فيه المرأة؟
س: ما هو سن الفاس الذي لا تحيض المرأة بعد؟
س: هل تحيض الحامل؟ وهل إن أتات الحامل دمًا كدم الحيض تترك الصلاة والصوام وتعتبر حيضاً؟
س: ما هي أقل مدة للحيض؟
س: ما هي أطول فترة للحيض؟
س: ما هو الغالب في عادات النساء في الحيض؟
س: ما هي أقل مدة للظهر بين الحيضتين؟
س: ما هي أطول مدة للظهر بين الحيضتين؟
س: إذا كانت المرأة عانتها الشهرية سبعة أيام مثلًا، ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذاك فما الحكم؟
س: ما هي أهم الأحكام التي تترتب على رؤية المرأة لدم الحيض؟
س: هل تترك الحيض الصلاة؟ وهل تقضي الصلاة بعد ذلك؟
س: إذا تفعل المرأة إذا حاست بعد الأذان ولم تتمكن قد أدت الصلاة بعد ذلك؟
الفقرة

س3: ما هي كيفية الفشل الصحيحة للحائض إذا طهرت من الحيض؟

س4: هل يجوز للمرأة الحائض أن تمس المصحف؟

س5: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف؟

س6: هل يجوز للمحجب أن تقوم بأعمال العبادة؟

س7: هل يجوز للمحجب أن تدخل المسجد؟

س8: هل يجوز للمحجب أن تكتمل الخضوع إذا أصاب الحجاب؟

س9: ما حكم ما تراه المرأة من الصفة والكدمة التي تنزل من الفرح؟

س10: إذا شعرت المرأة في فرح المرأة عادة ولا تكون متصلة بالحيض، هل هي نجس، وهل تنفغ الوضع؟

س11: كفيف تعرف المرأة أنها طهرت من الحيض؟

س12: إذا رأت المرأة نقطة أو نقطتين بعد أن رأت الظهر، ما الحكم؟

س13: هل يجوز استخدام الأدوية التي تشيع نزول الحيض أو تؤخر؟

س14: هل يجوز استخدام الأدوية التي تسبب نزول الحيض؟

س15: هل يجوز أن تؤثر هذه الأدوية على ذلك أحيان؟

س16: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها؟

س17: بعض النساء يستخدمن من وسائل منع الحمل ما يسمى باللوليب، ما يؤدى إلى زيادة فترة الحيض، فما حكم هذا؟

إزالة حيرة النساء

س17: ماذا تفعل المرأة إذا رأت الظهر قبل خروج وقت الصلاة بوقت؟

س18: ماذا تفعل المرأة إذا رأت الظهر قبل خروج وقت الصلاة بعد بوقت، وكان عليها فضاء صلاة، ولا يتعبد الوقت إلا فضاء واحدة؟

س19: ماذا تفعل المرأة إذا رأت الحيض في أثناء صلاتها؟

س20: هل يجوز للمحجب أن تسجد للثارة أو يجوز الشكر؟

س21: هل يترك المرأة الحائض الصوم؟ وهل يجب عليها قضاء ما تركنه من أيام؟

س22: إذا شككت المرأة في عدد الأيام التي أعطتها في رمضان بسبيل الحيض، فما الحكم؟

س23: إذا تفعل المرأة لو كانت حائضًا في رمضان ثم طهرت قبل المغرب؟

س24: إذا تفعل الصائمة لو شكت في نزول الحيض قبل الفجر أو الغروب في رمضان؟

س25: هل يجوز جامع الحائض؟

س26: ما الذي يفعل للمرأة من أماته وهي حائض؟

س27: إذا جمع女子 أمرأتيها وهي حائض، ما الحكم؟

س28: إذا أقطع دم الحيض، هل يجوز للزوج جمع زوجته قبل أن تتقف؟

س29: إذا جمع الرجل ريجته بعد أن انتهت دم الحيض، هل يقبل أن تتقف؟

س30: إذا انتهى الفشل ولم تكن قادرًا على الفضيل، وماذا تفعل man?
الفصل الثاني: الاستحضاء

س: 45: ما معنى الاستحضاء؟

س: 46: إذا أصابت المرأة الاستحضاء بحيث إنها استمر معها الدم بلا انقطاع، أو إنه انقطع لفترات قليلة، فعلى جميع المرأة نفسها حاضرة، ومتى لا تكون حاضرة؟

س: 47: كيف تطل الاستحضاء؟

س: 48: هل يجوز للمرأة الاستحضاء أن تصمم؟

س: 49: هل يجوز للمستحضة مس المصحف؟ هل يجوز لها قراءة القرآن؟

س: 50: هل يجوز للمستحضة دخول المسجد؟

س: 51: هل يجوز للمستحضة أن تُطوف بالكعبة في الحج والعمرة؟

س: 52: هل يجوز للمرأة أن تجمع رجوعها وهي مستحضة؟

س: 53: متي تحرم بناء كل الدم النازل من المرأة هو دم استحضاء لا دم حيض؟

س: 54: إذا انقطعت الاستحضاء، فهل بزم المرأة المستحضة أن تغسل؟

الفصل الثالث: النفاس

س: 55: ما هو النفاس؟

س: 56: ما هو أقل حد للفحص؟

س: 57: ما هو أكثر النفاس؟

س: 58: ما هي غالب مدة النفاس عند النساء؟

س: 59: ما هو الفارغ بين الحيض واللفاس في الأحكام؟

س: 60: إذا نزل من المرأة دم نفس، ثم ظهرت قبل الأربعين ثم عادتها الدم بعدها بآيام، فما الحكم؟